# مقاصد الحج في القرآن الكريم

#### د. عادل بن على الشدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الملك سعود

#### (ملخص البحث)

تبرز أهمية الدراسة المتخصصة لمقاصد الحج في القرآن الكريم بالنظر إلى أن الحج ركن من أركان الإسلام يطالب به كل مسلم استطاع إليه سبيلاً مرة واحدة في العمر وهو موسم يتكرر كل عام ويشهده الملايين من المسلمين ، ولكن الكثير منهم يغفل عن تأمل المقاصد الجليلة التي لأجلها شرع الحج ، وينشغل بالأحكام الفقهية الدقيقة على أهميتها وحاجة الحاج إليها عن المقاصد والغايات والحكم والدلالات ، وهو ما يضعف أثر الحج في إصلاح النفوس والمجتمعات .

ومن هنا فإن الحاجة قائمة إلى دراسة مقاصد الحج في القرآن الكريم الـذي أولى اهتمامًا كبيرًا بهذا الموضوع .

وقد حرص الباحث في هذه الدراسة التفسيرية على استلهام روح النص القرآني ودلالات والرجوع إلى الأصل في التفسير وهو تفسير القرآن بالقرآن ، فالسنة النبوية ، فأقوال الصحابة ، فأقوال التابعين مع ربط المعنى الشرعى بالمعنى اللغوي للألفاظ .

وقد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وثهانية مباحث وخاتمة ، وخرج في نهاية بحثه بجملة من النتائج والتوصيات منها: أن تحصيل المنافع هو الإطار الجامع لمقاصد الحج في القرآن الكريم وتنقسم إلى منافع دينية ودنيوية أهمها: تحقيق التوحيد وإخلاص العباده لله ، وتطهير النفس من الأخلاق المذمومة وتزكيتها للوصول إلى حقيقة التقوى، وذكر الله تعالى وشكره على نعمه ، وتربية المسلم على تعظيم حرمات الله وشعائره، وتحقيق معاني الوحدة والأخوة الإسلامية، وإشاعة الأمن بمعناه الشامل بين

المسلمين وتوحيد الصفوف في مواجهة عوامل الخوف والفوضى والاضطراب، ومن التوصيات: التركيز على مقاصد الحج في برامج التوعية الإسلامية التي تقدّم للمسلمين عبر وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل كالمحاضرات والندوات والكتب والنشرات، إفراد كل مقصد من مقاصد الحج في القرآن الكريم بدراسة مستقلة، معالجة مشاكل الحج المعاصرة على ضوء بيان القرآن الكريم لمقاصد الحج، إقامة دورات تدريبية للقائمين على توعية الحجاج وإرشادهم وخدمتهم لتطوير مهارة الربط بين أفعال الحج ومقاصده أثناء تعاملهم مع الحجاج.



الحمد لله الذي شرع الشرائع فأحكمها، وربط العبادات بالمقاصد فأتقنها، وصلى الله وسلم على رسول البشرية ومعلمها، الذي بعثه الله بخاتم الأديان وأكملها، وعلى آله وصحبه الذين أدركوا مقاصد العبادات وحكمها، فانطلقوا يبينون للناس غاياتها ومعالمها، وبعد.

فتبرز أهمية الدراسة المتخصصة لمقاصد الحج في القرآن بالنظر إلى أن الحج ركن من أركان الإسلام يطالب به كل مسلم استطاع إليه سبيلاً مرّة واحدة في العمر، وهو موسم يتكرر كل عام ويشهده الملايين من المسلمين، لكن الكثير منهم يغفل عن تأمل المقاصد الجليلة التي لأجلها شُرع الحج، وينشغل بالأحكام الفقهية الدقيقة - على أهميتها وحاجة الحاج إليها - عن المقاصد والغايات والحكم والدلالات، وهو ما يضعف أثر الحج في إصلاح النفوس والمجتمعات.

وقد لاحظت ذلك جلياً أثناء مشاركتي مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في التوعية في الحج عبر اللقاء المباشر مع الحجاج والبرامج الإعلامية المباشرة في الإذاعة والتلفاز، ومن هنا فقد رأيت الحاجة قائمة إلى دراسة مقاصد الحج في القرآن الكريم الذي أولى اهتهاماً كبيراً بهذا الموضوع، فإحدى سور القرآن هي (الحج)، وفي سورتي البقرة وآل عمران إشارات واضحة إلى مقاصد الحج وغاياته.

وحرصت في هذه الدراسة التفسيرية على استلهام روح النص القرآني ودلالاته والرجوع إلى الأصل في التفسير وهو تفسير القرآن بالقرآن، فالسنة النبوية، فأقوال الصحابة، فأقوال التابعين، مع ربط المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي للألفاظ فهو مشتق منه في الأغلب وقد أنزل القرآن بلسان عربي مبين والعناية بأقوال المفسرين واستنباطاتهم التي لم تحظ بالعناية الكافية عند كثير ممن كتبوا عن آيات الحج فركزوا على أقوال الفقهاء المثبتة في كتبهم وخلافات المذاهب الفقهية والترجيح بينها.

وقد كان من اللافت أن حلول كثير من المشاكل التي تقع في الحج عند المعاصرين موجودة في نصوص القرآن التي تناولت مقاصد الحج في القرآن الكريم وهو ما سعيت إلى إبرازه في هذه الدراسة التي قسمتها إلى مقدمة وثهانية مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: ركزت فيه على تحقيق التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى .

المبحث الثاني: دار حول تطهير النفس من الأخلاق المذمومة.

المبحث الثالث: تناولت فيه تزكية النفس للوصول إلى حقيقة التقوى.

المبحث الرابع: تلمست التوجيهات القرآنية بشأن ذكر الله تعالى وشكره على نعمه قبل وأثناء وبعد الحج.

المبحث الخامس: خُصص للحديث عن تعظيم حرمات الله وشعائره.

المبحث السادس: درست فيه مقصد تحقيق معاني الوحدة والأخوة الإسلامية من خلال الحج .

المبحث السابع: أكدت فيه على مقصد إشاعة الأمن بين المسلمين وأهمية تحقيقه في بلادهم.

المبحث الثامن والأخير: جاء حول مقصد تحصيل المنافع في الحج.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يستعملني وإخواني الباحثين فيها يرضيه عنّا خدمة لكتابه الكريم وبياناً لهداياته في العالمين ومعالجة لقضايا واقعنا على ضوء توجيهات الذكر الحكيم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المبحث الأول: تحقيق التوحيد وإخلاص العبادة لله

ليس عجباً أن يكون المقصد الأسنى من مقاصد الحج هو تحقيق التوحيد والبراءة من الشرك، لأن الله تعالى ما أمر ببناء البيت إلا لذلك، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِذْ بَوَّأَنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لا تُشْرِكُ بِي شَيَّا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْقَآبِمِينَ وَٱلْقَآبِمِينَ وَٱلْقَآبِمِينَ وَٱللَّكَعَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج:٢٦].

قال ابن كثير: "هذا فيه تقريع وتوبيخ لمن عبد غير الله وأشرك به من قريش في البقعة التي أسست من أول يوم على توحيد الله وعبادته وحده V شريك له"(١).

فقوله تعالى: ﴿ لَا تُشْمِلِكُ بِي شَيْعًا ﴾. أي لا تجعل في العبادة لي شريكاً، ولا تشرك بي غرضاً آخر في بناء البيت، (٢) ليكون خالصاً للذين يعبدون الله وحده لا شريك له. (٣)

وقيل: إن تطهير البيت عني به التطهير من الأوثان كما قال تعالى: ﴿ فَٱجْتَيْبُواْ الرِّجْسَ مِنَ ٱلْأُوْتُنِ ﴾ [الحج: ٣٠] وذلك أن جُرْهماً والعمالقة كانت لهم أصنام في محل البيت وحوله قبل أن يبنيه إبراهيم عليه السلام. فالمعنى: نزه بيتي عن أن يعبد فيه صنم، وهذا أمر بإظهار التوحيد فيه. (1)

وأغلب المفسرين على أن تطهير البيت إنها هو تطهيره من الشرك والأوثان وهو قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد وسعيد بن جبير، وابن زيد وعبيد بن عمير وغيرهم. (٥)

وقال الحسن البصري: من الأذى والنجس (٢) ومعلوم أن الشرك والأوثان من أعظم النجاسة والأذى. قال السدي في معنى قوله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّآبِ فِيرِبَ ﴾: أي ابنيا بيتي للطائفين. (٧) وقد تفرد بهذا القول بخلاف غيره ، وإن كان تفسيره لا يخرج عن كونه أمرًا ببناء البيت على التوحيد فهو رأس الطهارة، ولذلك قال ابن كثير: "وملخص هذا الجواب أن الله تعالى أمر إبراهيم وإسماعيل عليها السلام أن يبنيا الكعبة على اسمه وحده لا شريك له، للطائفين به، والعاكفين عنده، والمصلين إليه من

الركّع السجود".(^)

و "مِن" في قوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَئِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْتُنِ ﴾ للجنس، أي الجنس، الله المجنس الذي هو الأوثان كما قال الزجاج وغيره. (٩)

أما الطاهر بن عاشور فقد رأى أن "من" بيانُ لمجمل الرجس، فهي تدخل على بعض أسهاء التمييز بياناً للمراد من الرجس هنا، لا أن معنى ذلك أن الرجس هو عين الأوثـــان، بل الرجـس أعـم أريـد به هنا بعض أنواعـه. (۱۰) وحتى قوله تعالى: ﴿ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ الرُّورِ ﴾ قيل: إنه الشرك. وقيل: إنه قول المشركين في الأنعام هذا حلال وهذا حرام، وقيل: هي شهادة الزور أو الكذب. (۱۱)

وكل ذلك لا يخرج عن التحذير من الشرك لأنه أعظم الزور والكذب.

ثم ذكر تعالى صفات من أراد بقوله: ﴿ وَأَذِن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُولَكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ ﴾ االحج: ٢٧١ فقال: ﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج: ٣١] أي مائلون عن كل دين زائغ إلى الدين الحق، لايشروكون بالله شيئاً من الأشياء، فيدخل في ذلك الأوثان دخولاً أولياً. (١٢)

فالحنيف هو المخلص لله في العبادة، أي تكونوا على ملة إبراهيم حقاً، ولذلك زاد معنى حنفاء بياناً بقوله: (لله) وهذا كقوله: ﴿ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ والباء في قوله: ﴿ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ والباء في قوله: ﴿ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ للمصاحبة والمعية، أي غير مشركين معه غيره. (١٣)

وقال ابن عادل: ﴿ حُنَفَآءَ لِلّهِ ﴾ حال من فاعل ﴿ اَجْتَيْبُواْ ﴾ وكذلك ﴿ غَيْرَ مُشْرِكِينَ ﴾ وهي حال مؤكدة، إذ يلزم من كونهم حنفاء عدم الإشراك، أي مخلصين له، أي تمسكوا بالأوامر والنواهي على وجه العبادة لله". (١٤)

إننا نجد العلاقة واضحة بين التوحيد والحج في قوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰ بِنُ مِّرَ ﴾ وَرَسُولُهُ ﴿ وَالْتَوْبَةِ: ٢]. إِن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجّ في السنة التاسعة حيث فرض الحج، لأن الشرك كانت آثاره بادية في محيط المسجد الحرام، حيث كان المشركون يطوفون بالبيت عراة، ويحوّلون الحج إلى موسم ومهرجان للوثنية. ((١) فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عراة، ويحوّلون الحج إلى موسم ومهرجان للوثنية.

أبا بكر الصديق أميراً للحج في هذا العام، وأمره أن يبين للناس أمرين: "ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان".

ثم لما نزلت أوائل سورة براءة، بعث النبي صلى الله عليه وسلم بها عليًّا رضي الله عنه في إثر أبي بكرٍ رضي الله عنه فأذّن بها في الناس بكل ما تضمنته من أحكام قطعية. يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان". (١٦)

زاد البخاري: وقال حميد - وهو الراوي عن أبي هريرة -: ثم أردف النبي صلى الله علي، فأمره أن يؤذّن ببراءة.

وفي رواية البخاري أيضاً: قال أبو هريرة: فأذن معنا عليٌّ في أهل منى يوم النحر ببراءة، وألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. (١٧)

لقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في أول عام بعد فتح مكة أن يعلن البراءة والمفاصلة التامة في أنسب مكان وزمان لهذا الإعلان بين التوحيد والشرك، لأن مكة إنها قام فيها البيت العتيق لإعلاء التوحيد ونبذ الشرك، ولأن أعمال الحج كلها قائمة على توحيد الله والبراءة من الشرك وأهله.

ويدّل على ذلك أن شعار الحج وهي التلبية لا تخرج عن إعلان توحيد الله عزّ وجلّ ، وإخلاص العبادة له وحده. والقدر المتفق عليه من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم هو: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك". "لقد شاء المشرع الحكيم أن يكون الإهلال بالحج والعمرة بهذه الصيغة المأثورة، ليكون إيذاناً من الحاج والمعتمر بنبذ الشرك وعبادة كل ما سوى الله من حجر أو شجر أو كوكب أو حيوان أو إنسان، وتخصيص العبادة بالله الواحد القهار، وإقراراً من المسلم بأن قصد بقاع شرفها الله، ودعا لزيارتها على لسان أنبيائه ورسله ليس من الشرك ولا من الوثنية في شيء، وإنها هو امتثال لأمر الله، فهو الآمر الحكيم المتصرف كما يشاء، فلا

تعظيم إلا لما عظمه الله". (١٨)

إن هذا ردٌ على من لا خلاق لهم ممن قالوا: إن الكعبة والحجر الأسود من بقية وثنية الجاهلية التي أقرها الإسلام، فهؤلاء لا يعرفون الفرق بين التوحيد والشرك، وكيف يقر الإسلام بعض مظاهر الشرك والوثنية وهو الذي جاء بتحطيم الأصنام ونبذ الوثنية، والقضاء على الشرك بكافة أشكاله وصوره، ليكون الدين كله لله، والعبادة خالصة له وحده بل إن العرب في جاهليتها مع ولعهم بعبادة الأصنام والأحجار وبالخصوص حجارة مكة والحرم لم يسمع عنهم أن أحدًا عبد الحجر الأسود أو حجر المقام مع عظم احترامهم لها ومحافظتهم عليها.

وقد فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الفرق، فكان إذا قبَّل الحجر قال: "والله إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك". (١٩)

فشتان بين من يقبل الحجر وهو يعتقد فيه النفع والضرّ، ومن يقبله اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فالعبودية هي التي جعلت تقبيل الحجر الأسود حال الطواف سنة، وجعلت تقبيل غيره من أحجار الكعبة بدعة، لأنه لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل شيء من ذلك.

وهناك ارتباط كذلك بين قضية الذبح وهو منسك من مناسك الحج وبين التوحيد، فقد بين الله تبارك وتعالى أنه لا يجوز الذبح على اسم غيره من الأصنام أو الأنداد أو الأولياء، فقال سبحانه: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ أَفَالِلهُ كُرِّ إِلَكُ وَاحِدٌ فَلَهُ وَأَصِدُ فَلَهُ وَأَصِد اللهم ألى من بعده ضرباً من القربان، لكل أمة من الأمم السالفة من عهد إبراهيم عليه السلام إلى من بعده ضرباً من القربان، وجعلنا العلة في ذلك أن يذكروا اسم الله تقدست أسماؤه على تلك المناسك، لا كما كانت العرب تذبحه للصنم وتسميه العتر والعتيرة. (٢٠)

قال القرطبي: "فأمر الله تعالى عند الذبح بذكره، وأن يكون الذبح له، لأنه رازق

ذلك، ثم رجع اللفظ من الخبر عن الأمم إلى إخبار الحاضرين بها معناه، فالإله واحد لجميعكم فكذلك الأمر في الذبيحة، إنها ينبغى أن تُخلص له". (٢١)

وهكذا فإن سائر مناسك الحج مبنية على العبودية الخالصة، واتباع الأمر، واجتناب النهي، حتى وإن خفيت بعض أوجه الحكمة، فلو كان اتباع كل أمر واجتناب كل نهي متوقف على معرفة الحكمة وفهمها والاقتناع بها لتعطلت كثير من الأوامر والنواهي، لأن ما يفهمه البعض، لا يفهمه آخرون، وما فيه مقنع للبعض لا يقنع البعض الآخر. (٢١) ، ومن ملامح التوحيد في الحج أن من السنة قراءة سورتي "الكافرون" و "الإخلاص" في ركعتي الطواف.

فالسورة الأولى تتكرر فيها صيغ النفي لأي لقاء بين عقيدة التوحيد والشرك، فهي تقرر المفاصلة بين أهل الدارين.

والسورة الثانية فيها تقرير للتوحيد بأنواعه عن طريق الإثبات. وقراءة الحاج لهاتين السورتين أول ما يقدم الحاج في طواف القدوم، وفي طواف الوداع عندما يهم بالرحيل يبين أن أعمال الحج إنها شرعت لتحقيق التوحيد ونفي الشرك، وأن أفعال الحج كلها تبدأ بالتوحيد وتختتم به. (٢٣)

وعندما يصعد الحاج على الصفاحتى يرى البيت مستعداً للسعي يستقبل القبلة ويقول وهو رافع يديه: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". (٢٤) ويكرر هذا الذكر ثلاث مرات، بل ويقوله في كل شوط من أشواط السعي، وهذا دليل على أن التوحيد يدخل في كل منسك من مناسك الحج.

وفي يوم عرفة حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على الإكثار من شهادة التوحيد فقال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله". (٢٥)

وهنا ينبغي أن ننبه على أمر يتعلق بهذا المقصد العظيم من مقاصد الحج ألا وهو إخلاص العمل لله، وإذا كان المقصد الأول من مقاصد الحج هو تحقيق التوحيد، فإن ذلك لا يتم إلا بإخلاص العبادة لله، وذلك بأن يكون الباعث عليها هو طاعة الله عزَّ وجلَّ ومحبته والخشية منه ورجاء ثوابه، لا لأي مقصد من المقاصد الدنيوية. وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُواْ ٱلْحَبَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إشعار بأهمية الإخلاص لله تعالى. ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الحجَّ قال: "اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة". (٢١)

فالله سبحانه لا يقبل عملاً أُشرك فيه معه غيره كها قال سبحانه في الحديث القدسي: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً اشرك فيه معى غيري تركته وشركه". (٢٧)

فلا يقبل الله تعالى إلا ما كان خالصاً له، صواباً على السنة، وهذا حسن العمل الذي أراد الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ لهود: ١٧. قال ابن كثير: "ولم يقل أكثر عملاً، بل أحسن عملاً، ولا يكون العمل حسناً حتى يكون خالصاً لله عزَّ وجلَّ، على شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمتى فقد العمل واحداً من هذين الشرطين حبط وبطل". (٢٨)

ومن أنواع الشرك عدم الإخلاص في العمل كما قرره العلماء قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الشرك في الإرادات والنيات، فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئاً غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته.

والإخلاص: أن يخلص لله في أفعاله، وأقواله، وإرادته، ونيته، وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم التي أمر الله بها عباده كلهم، ولا يقبل من أحد غيرها، وهي حقيقة الإسلام كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَلِسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وهي ملة إبراهيم عليه السلام التي من رغب عنها فهو من أسفه السفهاء". (٢٩)

ونظراً لخطورة الرياء وغياب الإخلاص في العبادة فقد حذّر العلماء الحاج من أن يُضمر شيئاً من الرياء وإرادة غير وجه الله تعالى لأن هذا يُبطل العبادة ويوجب الإثم على صاحبه. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "ومما يجب اجتنابه على الحاج وبه يتم بّر حجه: أن لا يقصد بحجه رياءً ولا سمعة ولا مباهاة ، ولا فخراً ولا خيلاء، ولا يقصد به إلا وجه الله ورضوانه، ويتواضع في حجه، ويستكين ويخشع لربه، وروي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حجَّ على رحْل رثّ وقطيفة ما تساوي أربعة دراهم وقال: "اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة". ("")

وقال عطاء: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى غداة عرفة، ثم غدا إلى عرفات، وتحته قطيفة اشتُريت له بأربعة دراهم، وهو يقول: "اللهم اجعلها حجة مبرورة متقبَّله، لا رياء فيها ولا سمعة". (٢١)

قال شريح: الحاج قليل، والركبان كثير، ما أكثر من يعمل الخير، ولكن ما أقلَّ الذين يريدون وجهه!

خليليَّ قطاع الفيافي إلى الحمى كثير وأما الواصلون قليل (٢٦)

### المبحث الثاني تطهير النفس من الأخلاق المذمومة

إن الحج هو بمثابة دورة تدريبية يتخلص فيها الإنسان من الأخلاق المذمومة التي ألِفها، وتساهل في علاجها ودفعها، فتراكمت عليه عبر سِنِيِّ حياته وأيام عمره.

### والرفث فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الجهاع؛ قاله ابن عباس وابن عمر، وعطاء، والحسن، وعكرمـــة، ومجاهــــد، وسعيد بن جبير، والسدى، والربيع، والضحاك، والزهري. (٣٣)

الثاني: أنه الإفحاش للمرأة في الكلام والتعريض بذكر الجماع، وذلك بأن يقول: إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لا يكني عنه وما أشبه ذلك، ويدخل فيه الجماع بطريق الأولى، وهذا مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وابن الزبير، وطاوس، وعمرو بن دينار. (٢٤)

والثالث: أنه الفحش واللغو من الكلام، وهو قول أبي عبدالرحمن اليزيدي وأبي عبيدة. ("")، وهذا القول الأخير هو الذي ينبغي أن يصار إليه، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا غير "الرفث" في آية الصيام، لأن الله خصصه فقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيلَةَ ٱلصِّيامِ اللهُ عَصصه فقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيلَةَ ٱلصِّيامِ النَّمَ اللهُ عَلَم من ذلك أنه الجهاع وليس الفحش من القول.

وقد ذهب إلى هذا القول ابن جرير الطبري وعلل ذلك بأن الرفث في كلام العرب أصله الإفحاش في المنطق، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع، وهذا النهي عن جميع معاني الرفث لا عن بعض معانيه، إذ لم يأت ما يدل على التخصيص، ومن هنا فغير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة. (٣٦)

والنفي في الآية هو النفي الشرعي لا النفي القدري الوجودي ولذلك قال ابن العربي: "المراد بقوله: (فلا رفث) نفيه مشروعاً لا موجوداً، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنها يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً". (٣٧)

وأما الفسوق، ففيه أيضاً أقوال خمسة: أحدها: أنه المعاصي كلها، وهذا مروي عن ابن عباس وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وقتادة، ومحمد بن كعب القرظي وسعيد بن جبير وعطاء والربيع وعكرمة والزهري. (٢٨) ودليله قوله تعالى: (ففسق عن أمر ربه).

الثاني: أنه ما عُصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد، وأخذ شعر،

وقلم ظفر وما أشبه ذلك مما خصَّ الله به الإحرام وأمر باجتنابه حال التلبس به. وهذا مروي عن ابن عمر. (٣٩)

الثالث: أن الفسوق في هذا الموضع هو السباب وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس، والسدي وإبراهيم، وعطاء والحسن ومجاهد، (١٠) ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق". (١١)

والرابع: أنه الذبح للأصنام لقوله تعالى: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ﴾ أهل لغير الله به وهو قول ابن زيد. (٢٢)

والخامس: أنه التنابز بالألقاب وهو مروي عن الضحاك، (٢٠) ودليله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَرُواْ بِٱلْأَلْقَابِ بِئُسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَىن ﴾ [الحجرات: ١١].

وأولى الأقوال في ذلك هو القول الأول وعليه أكثر الله سرين، ('') لأنه نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم، والفسق هو الخروج عن الطاعة، فالاقتصار على بعض أنواعه دون بعض يحتاج إلى دليل.

قال ابن الجوزي: "وهو الذي نختاره، لأن المعاصي تشمل الكلّ، ولأن الفاسق: الخارج من الطاعة إلى المعصية". (٥٠)

وقال ابن كثير: "والذين قالوا: الفسوق ههنا هو جميع المعاصي الصواب معهم، كما نهى الله تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم وإن كان في جميع السنة منهيًّا عنه إلا أنه في الأشهر الحسرم آكد ولهذا قسال: ﴿ مِنْهَا آرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَٰ لِلكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَ اللَّهُ اللهِ عَنْ الْقَلِمُ اللهُ اللهُ فَيْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ الله اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

الأول: أن معنى الجدال في الآية هو: مماراة الصاحب حتى يغضبه وهو قول ابن عباس وأبي العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني ومكحول والسدي ومقاتل بن حيان وعمرو بن دينار والضحاك والربيع بن أنس، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن يسار، والحسن وقتادة والزهري. (١٨٤)

الثاني: السباب والمنازعة والمراء والخصومات وهو مروي عن ابن عمر. (٤٩) الثالث: السباب وهو مروي عن ابن عباس وقتادة. (٠٠)

الرابع: المراء وهو مروي عن ابن الزبير والحسن وإبراهيم وطاوس ومحمد بن كعب. (٥١)

الخامس: الغضب: أن تغضب عليك مسلماً وهو قول عكرمة. (٢٥)

السادس: هو ما جادلوا فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بنسخ الحج إلى العمرة إلا من قلّد الهدي. قالوا: كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحجَّ فهذا جدالهم، وهو قول مقاتل والقفال. (٥٣)

السابع: أنهم كانوا يقفون مواقف مختلفة، فبعضهم يقف بعرفة، وبعضهم بالمزدلفة، وبعضهم حجَّ في ذي الحجة، وبعضهم في ذي القعدة، وكلُّ يقول: ما فعلته هو الصواب، فقال تعالى: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ أي استقرَّ أمر الحج على ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا اختلاف فيه من بعد ذلك وهذا قول ابن زيد.

وقال مجاهد: معناه: لا شك في الحج أنه في ذي الحجة، فأبطل الله النسيء. (٢٥) الثامن: الاختلاف في اليوم الذي فيه الحج وهو قول القاسم بن محمد. (٥٠)

التاسع: الجدال والمراء فيمن هو أتمُّ حجًّا من الحجاج وهو قول محمد بن كعب القرظي. (٥٦)

العاشر: الجدال كان في الفخر بالآباء. (٧٠)

واختار ابن جرير والقرطبي القول السابع والثامن على أنهما أصحّ ما قيل في تأويـل قوله تعالى: ﴿ وَلَا حِدَالَ فِي ٱلْحَجّ ﴾ [الحج:١٩٧].

والذي أراه أن النهي يعمُّ كل صور المراء والتنازع والخصومات والسباب وغير ذلك مما ينبغي أن يتنزه عنه الحاج حتى إنه ينبغي أن يتنزه عن بعض المباحات فعن أسهاء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً، حتى إذا كنا بالعرج، نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه، فطلع وليس مع بعيره، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللتُه البارحة، فقال أبو بكر: بعير تضله؟ فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم ويقول: "انظروا إلى هذا المحرم ماذا يصنع؟". (^٥)

قال ابن كثير: "ولكن يستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع" كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولى ترك ذلك". (٩٠)

وممن رأى أن الآية تتناول جميع المعاني التي ذكرها المتقدمون أبو بكر الجصاص فقد قال: "جميع ما ذكر من هذه المعاني عن المتقدمين جائز أن يكون مراداً لله تعالى، فيكون المحرم منهياً عن السباب والمهاراة في أشهر الحج وفي غير ذلك وعن الفسوق وسائر المعاصي، فتضمنت الآية الأمر بحفظ اللسان والفرج عن كل ما هو محظور من الفسوق والمعاصي. والمعاصي والفسوق وإن كانت محظورة قبل الإحرام، فإن الله نص على حظرها في الإحرام تعظيماً لحرمة الإحرام، ولأن المعاصي في حال الإحرام أعظم وأكبر عقاباً من غيرها". (١٠٠)

وكما قال الزمخشري: "وإنها أمر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل حال

لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب في قراءة القرآن". (٦١)

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أن الحج المبرور الذي يترتب عليه مغفرة الذنوب لا يحصل إلا بترك الرفث والفسوق، فقال صلى الله عليه وسلم: "من حجَّ هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه". (٢٠) وهذا الحديث - كما قال الجصاص - موافق لدلالة الآية، وذلك لأن الله تعالى لما نهى عن المعاصي والفسوق في الحج، فقد تضمن ذلك الأمر بالتوبة منها، لأن الإصرار على ذلك هو من الفسوق والمعاصي، فأراد الله تعالى أن يحدث الحاجُ توبة من الفسوق والمعاصي حتى يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه. (٢٠)

وتلمس بعض المفسرين الحكمة في تخصيص الله تعالى الرفث والفسوق والجدال في الحج بالنهى وذكروا أن كل واحدة منها تشير إلى قوة من قوى الإنسان، فللإنسان أربع قوى:

وقوة غضبية سبعية.

- قوة شهوانية بهيمية.

- وقوة عقلية ملكية.

- وقوة وهمية شيطانية.

والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث وهي: الشهوانية والغضبية والوهمية، فنبه بقوله: (فلا رفث) إلى قهر القوة الشهوانية وبقوله: (ولا فسوق) إلى قهر القوة الغضبية التى توجب المعصية والتمرد.

وبقوله (ولا جدال في الحج) إشارة إلى قهر القوة الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدال في ذات الله وصفاته وأفعاله وأحكامه، وأسمائه وهي الباعثة على منازعة الناس ومماراتهم، فلما كان سبب الشر محصوراً في هذه الأمور الثلاثة لم يذكر معها غيرها. (¹¹) فهذه الثلاثة المذكورة هي أصول جميع المنكرات والرذائل، وقد ذكر في السنة النبوية كثير من الأشياء التي يجب اتقاؤها في الحج وذلك لتتم عملية تخلية النفس عن مساوئ الأخلاق لتكون على استعداد للتحلي بالمكارم والمحاسن.

ومن ذلك التحذير من الحج بالمال الحرام، فإن المال الحرام من أعظم ما يجب على الحاج اتقاؤه، فيجب عليه أن يطيب نفقه الحج، ولا يجعلها من كسب حرام، لأن الله عزَّ وجلَّ لا يقبل إلا الحلال الطيب، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بها أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُواْ صَلِحًا إِنِي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿ [المؤمنين بها أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُواْ مَن الطَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنكُم ﴾ [المؤمنين بها أكبر من المجل السفر عامنوا عليم الله أمر المجل المناه عليم الله أمر به ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه على السفر وغُذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك". (٢٥)

ومما قيل في ذلك من الشعر:

إذا حجَجتَ بهالٍ أصله سحتُ فها حججَت ولكن حجت العير لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حجَّ بيت الله مبرور (٢٦)

وأعظم من هذا إيذاء الحجاج والتعدي عليهم بالسب أو الضرب، أو التضييق عليهم في الطرقات، أو الاستهزاء بهم أو السخرية منهم، كل ذلك من الفسق الذي نهى الله تعالى عنه في الآية.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الإيضاع، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنها أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: "أيها الناس! السكينة السكينة، فإن البَّر ليس بالإيضاع" (٢٧). أي ليس بسرعة السير وتكلف ذلك، بل بالسكينة والرحمة والهدوء. "ويا لبلاء المسلمين حين يزهدون باللبس والرفاهية والسعة، شم يضيقون بإخوانهم المسلمين، ويهجمون عليهم بالأيدى والأجسام.

وأي معنى لمسلم يقف ليرمي الجمرة وهو يستشعر أن الله تعبده بـذلك، ثـم يطأ

إخوانه المسلمين بقدميه، أو يدوسهم، ويدوس معهم كرائم الأخلاق ومبادئ التعامل ومقاصد الحج التي شرع من أجلها في تحقيق الاجتماع على العبودية، والاجتماع على الحب والرضا والإيمان والتوحيد.

وأي مسلم يُقدم على نشر الفوضى وخرق النظام والترتيب، ويتقحَّم كل ما يـرى من بشر أو حجر أو شجر، ليصل إلى محله أو مكان إقامته، وهـو يـدري أن الله عـزَّ وجـلَّ مطلع عليه وشاهد". (١٨)

إن النبي صلى الله عليه وسلم حذّر من كل ما يؤدي إلى إيذاء الحاجّ وإصابته في بدنه فضلاً عما يتسبب في إزهاق روحه، حتى إنه صلى الله عليه وسلم حذر من التزاحم والرمي بحصى كبيرة يمكن أن تصيب الحاج فتجرحه، فعن أم جندب الأزدية قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كلّ حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن عباس، فأزدحم الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف" (٢٩٠) فإذا كان هذا موقف النبي صلى الله عليه وسلم من مجرد التزاحم والغلو في الرمي، فكيف يكون موقفه من تعمد إضرار الحاجّ وظلمه وخديعته؟

لقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم صاحب المحجن يجرُّ قُصْبَه (٧٠) في النار، لأنه ذهب إلى الحج لا ليحج ولكن ليسرق الحاجَّ بمحجنه، فإذا ما فُطن له قال: "إنها تعلَّق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به". (٧١)

وهذا وأمثاله إنها أرداهم فسوقهم في الحج، وإيذاؤهم الحاج، وانتهاكهم حرمة الزمان والمكان، ومكرهم بعباد الله، ونسيانهم أن الله تعالى يراهم من فوق سبع سهاوات، وإذا نسي العبد ربّه في مثل هذا الموقف العظيم الذي خشعت فيه الأصوات، وأخبتت فيه

القلوب، وأسبلت العيون دموعها رغبة ورهبة، فحريٌّ به ألا يذكر الله عزَّ وجل في غيره من المواقف، فهو على غير استعداد لتطهير نفسه من رذائلها، وتنقية قلبه من الأخلاق المذمومة، التي تتابعت عليه بالنكت السوداء، حتى أظلم وانتكس، وأصبح كالكوز مجخيا؛ لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه.

# المبحث الثالث تركية النفس للوصول إلى حقيقة التقوى

إن الحج كما أنه يهدف إلى تطهير النفس من الأخلاق المذمومة، فإنه يهدف كذلك إلى تزكية النفس وتحليتها بالأخلاق الكريمة والصفات الطيبة، حتى تشرق النفس وتسمو على الشهوات المهلكة والشبهات المضلة.

ومما يدلُّ على ارتباط التزكية بالتطهير، أو التحلية بالتخلية أن الله تعالى بعد أن نهى عن الرفث والفسوق والجدال في الحج قال: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِلَى اللهِ عَيْرَ الرَّفُونِ يَتَأُولِى ٱلْأَلْبَبِ ﴾ [البقرة:١٧٩].

فقوله: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرِيَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ تحريض وحثٌ على حسن الكلام مكان الفحش، وعلى البرّ والتقوى في الأخلاق مكان الفسوق والجدال. (٧٢)

قال ابن كثير: "لمّا نهاهم عن إتيان القبيح قولاً وفعلاً، حثهم على فعل الجميل، وأخبرهم أنه عالم به، وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة". (٧٣)

أما قوله تعالى: (وتزودوا) فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ ٱلزَّادِ الله عَجّون ولا يتزوّدون ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَ خَيْرَ ٱلزَّادِ الله وَلَمُ الله أَن يتزودوا ما يبلغون به حتى يكفوا الناس، وربما ظلموا الناس وغصبوهم، فأمرهم الله أن يتزودوا ما يبلغون به حتى يكفوا وجوههم عن السؤال وأنفسهم عن الظلم. (٥٠)

قال سعيد بن جبير: فتزودوا الدقيق والسويق والكعك، وكذا قال ابن الزبير، وأبو العالية، ومجاهد، وعكرمة والشعبي، وسالم بن عبدالله، وعطاء الخراساني، وقتادة، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان. (٧٦)

وكثرة زاد الرجل في سفره من مكارم الأخلاق التي ينبغي التحلي بها، وبخاصة في السفر، وذلك لأن كثرة زاد الرجل من علامات كرمه، فربها واسى إخوانه من هذا الزاد، وإطعام الطعام من أعظم أفعال البر، كما قال تعالى: ﴿ وَأَطّعِمُواْ ٱلبّآبِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] ، ولذلك قال ابن عمر: إن من كرم الرجل: طيب زاده في السفر. (٧٧)

إن الإسلام هو دين العمل والكسب وبذل الجهد، وليس هو دين الكسل والبطالة وترك الأسباب ولذلك قال سهل التستري: من طعن في التوكل فقد طعن في الإيهان، ومن طعن في الكسب فقد طعن في السنة. (٧٨)

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم وأموالهم، ولذلك لما ذهب رجل إلى الإمام أحمد فقال له: أريد الحج على التوكل، أي يسافر بغير زاد، فقال له الإمام: فاخرج في غير القافلة. قال: لا. قال الإمام: فعلى جراب الناس توكلت. (٢٩)، ثم إن الله تبارك وتعالى لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى الناس توكلت. (٢٩)، ثم إن الله تبارك وتعالى لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى إليها فقال: ﴿ فَإِنَّ خَيْرٌ ٱلزَّادِ ٱلتَّقُوى ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، كما قال تعالى: ﴿ يَبَنِي عَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُر لِبَاسًا يُوَرِى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقُوى هو خير زاد، لأنه الزاد الموصل إلى النجاة يوم القيامة وإلى رضوان الله تعالى وإلى النعيم المقيم في الجنة. والوصول إلى من مقاصد العبادات كلها، كما قرن منزلة التقوى هو المقصد الأعظم من مقاصد الحج، بل من مقاصد العبادات كلها، كما قرن بين العبادة والتقوى فقال: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١]. وكما قرن بين الصلاة والتقوى فقال ﴿ وَأَنُ أَقِيمُواْ لِكَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١]. وكما قرن بين الصلاة والتقوى فقال ﴿ وَأَمُوا مُلْكَ الصَّلَوة وَاصَّطَبِرً عَلَيْهَا لَا نَسْعَلُكُورِزَقًا مَعْنُ نُرَرُقُكُ وَالْعَلِقِبَةُ لِلتَّقُوى ﴾ [طه: ١٣٦]. بِالصَّلَوة وَاصَّطَبِرً عَلَيْهَا لَا نَسْعَلُكُورِزَقًا مَعْنُ نُرَرُقُكُ وَالْعَلِيْةِ وَاصَّطَبِرً عَلَيْهَا لَا نَسْعَلُكُ رِزْقًا مَعْنُ نَرَرُقُكُ وَالْعَلْقِ وَالْعَلْقِ فَى اللهَ الْعَلَقَ وَالْعَلْقَ وَالْعَلْكُورِ وَالْعَلْكُ وَلَا الْعَلْمَ وَالْعَقْرَانُ اللهُ الْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَاللّذِي عَلَيْكُمْ اللّذِي عَلَيْقَالًا اللهُ وَالْدَالِهُ وَالْعَلْمُ وَاللّذِي عَلَيْكُمُ اللّذِي عَلَاللّذِي عَلْمُ اللّذِي عَلَقَالًا لَا عَلْمُ اللّذِي عَلَيْكُمُ اللّذِي عَلَى اللهُ الفِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المن اللهُ المن الله الفرائي اللهُ الفرائي المن اللهُ اللهُ الفرائي اللهُ الفرائي اللهُ الفرائي المن المن اله

وقرن بين الصيام والتقوي: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى اللهِ السَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي الزكانة قسسال: ﴿ فَسَأَكُتُهُمَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوٰةَ ﴾ [الأعراف:١٥٦] وهذا الربط القرآني الدائم بين العبادات والتقوى يدل على ما امتاز به الإسلام في العبادات، فليست العبادات فيه مجرد طقوس صاء لا تأثير لها في أخلاق الناس وسلوكياتهم ومعاملاتهم، بل هي عبادات حية ذات تأثير إيجابي في تزكية النفوس وتطهير القلوب وإرهاف المشاعر.

وقد نبهت الآية إلى العناية بزاد الآخرة وهو التقوى، لأن مدار النجاة عليه، ولأنه هو السبيل لاكتساب الفضائل والبعد عن الرذائل، ولأنه الزاد الذي يعصم صاحبه من الندم يوم القيامة كما قيل:

إذا أنت لم ترحل بزادٍ من التقى ولا قيتَ بعد الموت من قد تزّودا ندمت على ألا تكون كمثله وأنك لم ترصد كما كان أرصدا (^^)

قال ابن رجب: "فها تزود حاج ولا غيره أفضل من زاد التقوى، ولا دعي للحاج عند توديعه بأفضل من التقوى. (٨١)

والتقوى كما قال القشيري هي جماع الخيرات "وحقيقة الاتقاء: التحرز بطاعة الله من عقوبته. يقال: اتقى فلان بترسه، وأصل التقوى: اتقاء الشرك، ثم بعد ذلك اتقاء المعاصي والسيئات، ثم بعد ذلك اتقاء الشبهات، ثم بعد ذلك ترك الفضلات". (٨٢)

ومن أحسن ما قيل في التقوى: قول طلق بن حبيب: "التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله، تخاف عقاب الله". (^^^) لأن هذا التعريف تضمن شرطي قبول العمل وهما الإخلاص والمتابعة، فقوله: "على نور من الله" إشارة إلى اتباع السنة. وقوله: "ترجو ثواب الله" و "تخاف عقاب الله" إشارة إلى الإخلاص.

قال ابن رجب: "وأصل التقوى: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخاف ويحذره وقايـةً

تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته، واجتناب معاصيه. ويدخل في التقوى الكاملة: فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات، وربها دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات وترك المكروهات وهو أعلى درجات التقوى". (١٩٨)

بهذا يتبين أن الوصول إلى مرتبة التقوى في الحج يكون أولاً بإخلاص النية لله تعالى، وذلك بأن يكون الباعث على أداء هذا النسك هو طاعة الله وفعل ما أمر به وبهذا ينطلق المسلم إلى هذه الفريضة من خلال قوله تعالى فهي ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِللهِ ﴾ ينطلق المسلم إلى هذه الفريضة من خلال قوله تعالى فهي ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِللهِ ﴾ [العمرة: ١٩٦] عبادة خالصة لله وحده، ليس لأحدٍ فيها نصيب.

ويكون كذلك باتباع السنة والحج وفق ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، ووفق هديه صلى الله عليه وسلم في حجته، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: "لتأخذوا عني مناسككم". (٥٠٠)، ويكون كذلك بالحذر من الغلو في الدين، بالزيادة عليه ما ليس منه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: هات القُطْ في، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلم وضعهن في يده قال: "بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنها أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "(٢٠٠)، ويتوصل إلى التقوى كذلك بترك المحرمات والمنكرات والرذائل وهذا ما تحدثنا عنه في المبحث السابق، ثم ختم تعالى الآية بالأمر بالتقوى فقال: ﴿ وَاتَّقُونِ يَتأُولِي ٱلأَلْبَبِ ﴾ اللبحث السابق، ثم ختم تعالى الآية بالأمر بالتقوى فقال: ﴿ وَاتَّقُونِ يَتأُولِي ٱلأَلْبَبِ ﴾ المنتفعون بخطاب الله على الحقيقة فهم أصحاب العقول الخالصة الذين قبلوا أوامر الله ونهضوا بها . (٧٠٠)، كما أن الله تعالى ختم الآية السابقة التي فيها الأمر بإتمام الحج والعمرة وللبقاعي كلام حسن في مناسبة ختم هذه الآيات بالتقوى فقال: "ولمّا كثرت الأوامر في وللبقاعي كلام حسن في مناسبة ختم هذه الآيات بالتقوى فقال: "ولمّا كثرت الأوامر في المثال ما ليس بمعقول المعنى من عند قوله: ﴿ وَأَتّمُواْ أَنَّ الله فيها من الأمر بها... ولما كان الما ليس بمعقول المعنى من عند قوله: ﴿ وَأَتّمُواْ أَخَمَمُ وَالّمُومُ وَاللّهُ و

شديداً على النفس مع جماحها عن جميع الأوامر ناسب اقترانه بالتهديد". (٨٨)

وبين الله تعالى أن الذي ينتفع من الحج هم أهل التقوى فقط، فقال سبحانه: ﴿ وَٱذَّكُرُوا ٱللّهَ فِي ٓ أَيّامِ مّعَدُودَت فَمَن تَعجّل فِي يَوْمَيْنِ فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأخّر فَلآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن الخرج في ذلك عَلَيْهِ لِمَن ٱتّقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] "ولما كان نفي الحرج قد يفهم منه نفي الحرج في ذلك المذكور وفي غيره، والحال أن الحرج منفي عن المتقدم والمتأخر فقط، قيده بقوله: ﴿ لِمَنِ الله في على شيء حصل له نفي الحرج في كل شيء حصل له نفي الحرج في كل شي، ومن اتقاه في شيء دون شيء كان الجزاء من جنس العمل.

ثم ختم الآية بقوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي بامتثال أوامره واجتناب معاصيه ﴿ وَٱعۡلَمُواْ أَنَّكُمْ إِلَيهِ تَحُشَرُونَ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيجازيكم بأعمالكم، فمن اتقاه وجد جزاء التقوى عنده، ومن لم يتقه عاقبه أشد العقوبة". (٨٩)

وبين الله تبارك وتعالى أنه لا يرضى شيئاً من أفعال الحج إلا ما كان مصاحباً للتقروى فقال: ﴿ لَن يَنَالُ ٱللّهَ خُومُهَا وَلَا دِمَآوُهَا وَلَا كِن يَنَالُهُ ٱلتَّقَوَىٰ مِنكُمْ ﴾ للتقروى فقال: ﴿ لَن يَنَالُ ٱللّهَ خُومُهَا وَلا دِمَآوُهَا وَلَاكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقَوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧]. فلن تقع هذه اللحوم المتصدّق بها، ولا الدماء المهراقة بالنحر موقع القبول عند الله تعالى إلا إذا كان الباعث عليها هو تقوى قلوبكم التي تدعوكم إلى تعظيم أمره تعالى والتقرب إليه والإخلاص له. (٩٠) وقيل: كان أهل الجاهلية إذا ذبحوا القرابين لطخوا الكعبة بدمائها قربة إلى الله تعالى، فهمّ به المسلمون فنزلت. (٩١)

وقال السعدي: "أي ليس المقصود منها ذبحها فقط، ولا ينال الله من لحومها ولا دمائها شيء، لكونه الغني الحميد، وإنها يناله الإخلاص فيها والاحتساب والنية الصالحة، ولهذا قال: ﴿ وَلَكِكن يَنَالُهُ ٱلتَّقُوكُ مِنكُم ۚ ﴾ ففي هذا حث وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخراً، ولا رياءً ولا سمعة، ولا مجرد عادة، وهكذا سائر العبادات إن لم يقترن بها الإخلاص وتقوى الله، كانت كالقشر الذي لا لبَّ فيه، والجسد الذي لا روح فيه". (٩٢)

## المبحث الرابع اقامة ذكر الله تعالى وشكره على نعمه

إن تفرغ المسلم لذكر الله عزّ وجل ودعائه والثناء عليه والاعتراف له بالفضل والمنة من أكبر مقاصد الحج وغاياته، ولذلك فإنه لا يخلو نسك من أنساك الحج من الذكر، فالإحرام الذي هو نية الدخول في النسك ذكر بالقلب، والتلبية بعد الإحرام ذكر، ويستحب لزوم التلبية والإكثار منها، ولا ينقطع الحاج عنها إلا عند رمي جمرة العقبة يوم العيد، والطواف يقطعه الحاج في الذكر، وكلما حاذى الطائف الركن اليهاني يقول: "الله أكبر" (٩٣٠) وكلما استلم الحجر الأسود أو حاذاه يقول: "الله أكبر" ويقول بين الركنين السياني وركن الحجر الأسود: ﴿ رَبّنا ٓ ءَاتِنا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنةً وَفِي ٱلْاَخِرَةِ حَسَنةً وَقِنا عَذَابَ ٱلنّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. (٩٤) ثم يتوجه الحاج إلى مقام إبراهيم ويصلي ركعتين خلف المقام يذكر فيهما ربه.

ثم يتجه الحاج إلى الصفا وهو يقرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِر ٱللَّهِ فَمَنَ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أُو ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرً عَلَيْمً ﴾ [البقرة: ١٥٨]. (٥٩) وهذا ذكر. ثم يصعد على الصفاحتي يرى البيت إن تيسر، فيستقبل القبلة ويقول الذكر الذي أوردناه في المبحث الأول، (٢٩) ويكرر هذا الذكر ثلاث مرات، ويرفع يديه، ويكثر من الدعاء والذكر، ثم يهبط من الصفا إلى المروة ويقول في سعيه ما شاء من الأدعية، والأذكار الصحيحة النافعة، فإذا صعد المروة قال وفعل مثلما وفعل على الصفا، وهكذا في بقية الأشواط.

أما يوم عرفة وهو ركن الحج الأعظم فأبرز ما فيه من أعمال الذكر والدعاء، فيستجب الاجتهاد في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يـوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله". (٩٧)

وإذا صلى الحاج الفجر بمزدلفة يـوم العاشر يستحب لـه الوقـوف عنـد المشعر

الحرام، ويستقبل القبلة ويذكر الله عزَّ وجل ويدعوه دعاءً طويلاً حتى يسفر جداً. (٩٨)

ثم يذهب إلى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وهذا ذكر. ويذكر الحاج ربّه عند الذبح أو النحر ويستحبّ له أن يقول: "بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني". (٩٩) وهذا ذكر ودعاء. وفي أيام التشريق يرمي الحاج الجمرات الثلاث يكبر الله عز وجل مع كل حصاة، ويستحب بعد رمي الجمرتين الأولى والوسطى أن يتقدم قليلاً مبتعداً عن الزحام، فيستقبل القبلة ويدعو دعاءً طويلاً. (١٠٠٠)

ويختم حجّه بطواف الوداع وهو ذكر، وبذلك يكون ذكر الله عز وجل هو أبرز الأعمال وأجل العبادات التي يكلف بها الحاج في حجّه.

قال ابن رجب: "ومن أعظم أنواع برّ الحج: كثرة ذكر الله فيه، وقد أمر الله تعالى بكثرة ذكره في إقامة مناسك الحج مرة بعد أخرى... وخصوصاً كثرة الذكر في حال الإحرام بالتلبية والتكبير وفي الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "أفضل الحج: العجّ والثجّ"، (۱۰۱) (۲۰۱) فالعجُّ: رفع الصوت بالتكبير والتلبية، والثجُّ: إنقة دماء الهدايا والنسك"، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة فبين أن الحج إنها شرع لإقامة ذكر الله تعالى، فقال: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْ كُرُواْ ٱسمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٣٤]. قال قتادة: (منسكاً): يعني حجَّا. (١٠٠٠)، وقال بجاهد: يعنى ذبحاً، وقال الكلبي والفراء: يعنى عيداً.

ويؤيد قول قتادة أن المنسك في كلام العرب هو الموضع المعتاد، ومنه تسمية مناسك الحج لاعتياد مواضعها. (١٠٤) والمعنى أن لكل أهل دين جعل الله متعبداً وقرباناً يتقربون به إلى الله عزَّ وجل. وقوله: (ليذكروا اسم الله) إشارة إلى أن المقصود الأصلي من المناسك هو تذكر المعبود واللهج بذكره. (١٠٠)

وقد أخرج الإمام أحمد الترمذي وأبو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى". (١٠٦٠)

ويستمر الخطاب القرآني منوهاً بفضيلة الذكر ومرغباً فيه ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهَا تَعَالَى: ﴿ وَٱلْبُدُنَ جَعَلْنَكُم اللَّهِ الْكُر فِيهَا خَيْرٌ أَللَّهِ لَكُرْ فِيهَا خَيْرٌ أَللَّهُ لَكُو وَالسَّمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفٌ ﴾ [الحج: ٣٦]، والآيسة التي تليه ا: ﴿ لَن يَنَالُ ٱللَّهَ لَحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَا كِمَ وَلَئِكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَالِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِيتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَالُمُ ۗ وَبَشِّرِ وَلَئِكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقُوىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَالِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِيتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَالُمُ ۗ وَبَشِّرِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ وَلَئِكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقُوىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَالِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِيتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ اللَّهُ وَبَشِرِ لَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِرِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَالِكُولُ اللَّهُ عَلَيْ مَا هَدَالُكُمْ اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَالْكُمْ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْمَا وَلَا لَكُولُكُمْ اللّهُ عَلَىٰ مَا هَدَالْكُولُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَىٰ مَا هَدَالْكُولُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَىٰ مَا هَدَالْكُولُ اللّهُ عَلَيْمَا لَكُولُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَىٰ مَا هَدَالْكُولُ اللّهُ عَلَيْمِ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ مَا هَدَالِكُولُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَىٰ مَا هَدَالْكُولُ اللّهُ عَلَيْلِ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمُ الللّهُ عَالِكُومِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

وقد نوهت الآيات بذكر الله عند الذبح مرتين: الأولى قوله تعالى: ﴿ فَالَذَّكُرُواْ ٱسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَ ﴾ [الحج: ٣٦] والثانية قوله تعالى: ﴿ كَذَالِكَ سَخَّرَهَا لَكُرْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧]، فالذكر في الأولى هو التسمية على الذبيحة، وفي الثانية التكبير، قال القرطبي: "وكان ابن عمر رضي الله عنها يجمع بينها إذا نحر هديه فيقول: بسم الله والله أكبر، وهذا من فقهه رضي الله عنه". (١٠٧)

وهو أيضاً من اتباعه للسنة فعن أنس قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين (١٠٠٠) أقرنين (١٠٠٠) قال: ورأيته واضعاً قدمه على صِفاحها (١١٠٠) وسمى وكرَّر". (١١١)

ومن أهم ما أشارت إليه الآيات أن ذكر الله عز وجل ليس هو قول اللسان فقط مع غفلة القلب، بل إن الذكر المحمود هو الذي يؤثر في القلب فينيره، ويزكيه ويطهره

ولذلك قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتَ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢] أي إذا ذكر الله ظهر عليهم الخوف من عقاب الله والخشموع والتواضع لله. (١١٢) وهذا كقوله تعلمياً وَالَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطَمَيِنُ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ اللهِ يَذِكْرِ ٱللَّهِ تَطَمَيِنُ ٱلْقُلُوبُ ﴾ تعلى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطَمَيِنُ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ اللهِ يَذِكُرِ ٱللَّهِ تَطَمَيِنُ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله طرق الذاكرين في الذكر، فبين أن منهم من يبتدئ بذكر اللسان، وإن كان على غفلة، ثم لا يزال في الذكر حتى يحضر قلبه، فيتواطأ القلب واللسان على الذكر، ومنهم من لا يرى ذلك، ولا يبتدئ على غفلة، بل يسكن

حتى يحضر قلبه، فيشرع بالذكر بقلبه، فإذا قوي استتبع لسانه، فتواطآ جميعاً ، ثم قال: "وأفضل الذكر وأنفعه؛ ما واطأ فيه القلب اللسان، وكان من الأذكار النبوية، وشهد الذاكر معانيه ومقاصده". (١١٣)

وقوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيَ أَيَّامٍ مَعْلُومَتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَمِ ﴾ [الحج: ٢٨].

ذكر علماء التفسير أن الذكر هنا هو الذكر عند النحر. (١١٤)

وقال الزمخشري "وكنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نحروا أو ذبحوا، وفيه تنبيه على أن الغرض الأصلي فيها يتقرب به إلى الله أن يذكر اسمه". (١١٠)

وهناك طائفة أخرى من الآيات القرآنية حثت على الذكر في الحج وأمرت به، وحددت بعض المواضع التي يستحب فيها، وذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلاً مِّن رَّبِكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّن. عَرَفَاتٍ فَاَذْكُرُوا عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلاً مِّن رَّبِكُمْ فَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَهِ لَكُن اللّه عِندَ اللّه مَّن اللّه عِندَ الْمَشْعِرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَهِ لَمِنَ اللّه عِندَ الْمَشْعِرِ الْحَرَامِ والدعاء وقيل الضَّالِينَ ﴾ [البقرة:١٩٨]. أي إذا دفعتم من عرفات بعد تمام وقوفكم بها، ووصلتم إلى مزدلفة ﴿ فَاذْكُرُواْ اللّه عِندَ الْمَشْعِرِ الْحَرَامِ ﴾ بالتلبية والتهليل والدعاء وقيل مزدلة الموضع فقد رأى ابن عمر رضي بصلاة العشاءين ". (١١١٠)، ولا ينبغي التزاحم عند هذا الموضع فقد رأى ابن عمر رضي الله عنها الناس يزدحمون عند "قزح" فقال: علام يزدحم هؤلاء؟ كلّ ههنا مشعر. (١١١) وهذا من مظاهر التيسير في الحج ورفع الحرج عن الناس، إلا أن كثيراً من الناس لا يدركون ذلك، ويأبون إلا إدخال الحرج والمشقة على أنفسهم وعلى الناس، ثم ختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ .

وقد ذكر ابن عادل في سبب تكرار الأمر بالذكر أقوالاً: أحدها: أن أسهاء الله تعالى توقيفية، فقوله أولاً: ﴿ فَٱذَّكُرُوا ٱللَّهَ ﴾ أمر بالذكر. وقوله: ﴿ وَٱذَّكُرُوهُ كَمَا

هَدَنكُمْ ﴾ أمر بأن نذكره بالأسماء والصفات التي بينها لنا وهدانا إليها.

الثاني: أمر بالذكر أولاً ثم قال: ﴿ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَلْكُمْ ﴾ أي وافعلوا ما أمركم به من الذكر كها هداكم لدين الإسلام.

الثالث: أمر أولاً بالذكر باللسان، وثانياً بالذكر بالقلب.

الرابع: المراد مواصلة الذكر بالذكر أي اذكروه ذكراً بعد ذكر، كما هداكم هداية بعد هداية.

والخامس: المراد بالذكر الأول: ذكر الله بأسمائه وصفاته الحسني، والمراد بالثاني: الاشتغال بشكر نعمائه، والشكر مشتمل أيضاً على الذكر. (١١٨)

والوجه الرابع والخامس هما ما أميل إليه، لأن الله تعالى كرر الأمر بالتقوى في قوله تعلى الله و يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَقُواْ الله وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَلِو وَاتَقُواْ الله وَ الله والله والله

ثم ذكر الله تعالى نوعاً آخر من الذكر وهو الاستغفار فقال: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱستَغْفِرُواْ ٱللَّهَ أَلِنَ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩].

وقد اختلف المفسر ون في المراد بالإفاضة هنا على قولين:

أحدهما: أنها الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، وهذا قول أغلب المفسرين منهم عائشة وابن عباس ومجاهد وعطاء والسدي وقتادة وغيرهم، ورجحه القرطبي وغيره (١٢٠).

الثاني: أنها الإفاضة من مزدلفة إلى منى وهو قول الضحاك ورجحه ابن الجوزي، وقال ابن جرير: "لولا إجماع الحجة على خلافه لكان هو الأرجح". (١٢١)

والمراد أن الله تعالى أمر بالاستغفار عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة، على القول الأول، أو الدفع من مزدلفة إلى منى على القول الثاني ولعله هو الأرجح لأمور منها: أن هذه هي الإفاضة الثانية وهي غير الأولى بلا شك، والقول بأن الثانية هي الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة تكرار، والتأسيس مقدم على التأكيد، ثم إن في قوله ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱستَغْفِرُواْ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٩] دليل على أن المراد الإفاضة من مزدلفة إلى منى ، لأن المراد ( بالناس ) المشركون ، وقد كانوا في الجاهلية لا يجاوزون مزدلفة ، فإن قيل: أمر بالاستغفار مطلقاً، وربها كان فيهم من لم يذنب، فحينئذ لا يحتاج إلى الاستغفار.

فالجواب: أنه إن كان مذنباً فالاستغفار واجب. وإن لم يذنب فيجوز من نفسه صدور التقصير في أداء الواجبات، والاحتراز عن المحظورات، فيجب عليه الاستغفار تداركاً لذلك. (١٢٢)

والله تبارك وتعالى أمر نبيَّه بالاستغفار فقال: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۞ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۞ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُ مَكَانَ تَوَّاباً ۞ ﴾ [النصر: ١-٣] فمن دونه صلى الله عليه وسلم أولى بالاستغفار. وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي عليه وسلم أن النبي عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاته استغفر الله ثلاثاً. (١٢٣)

فمن تمام عبوديته صلى الله عليه وسلم لربه أنه كان يستغفره بعد الطاعات وهذا من تواضعه لربه وحسن عبادته له.

ثم أمر الله تعالى بالإكثار من ذكره بعد قضاء المناسك وفراغها فقال: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمُ قَادَ صُراً ﴾ قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمُ قَادَ كُمُ قَادَ كُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْأَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وفي المراد بالمناسك هنا قولان:

أحدهما: أنها جميع أفعال الحج وهو قول الحسن. (١٢٤)

الثاني: أنها إراقة دماء الذبائح وهو قول مجاهد. (١٢٥)

قال جمهور المفسرين: كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره، وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم، وهذا المعنى مرويٌ عن أنس وابن عباس ومجاهد وأبي وائل وأبي بكر بن عياش ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وعكرمة. (٢٢١) وقال بعض المفسرين: هو كقول الصبي: "أبه" "أمه" يعني كها يلهج الصبي بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم فالهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك، وكذا قال الضحاك والربيع ابن أنس وعطاء. (١٢٧)

قال ابن كثير: "والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله عزَّ وجل، ولهذا كان انتصاب قوله ﴿ أَوْ أَشَدَّ ذِكُرً ﴾ [البقرة: ٢٠] على التمييز ... و "أو" ههنا لتحقيق الماثلة في الخبر كقوله تعالى : ﴿ فَهِي كَالِّخِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسُوةً ﴾ [البقرة: ٧٤] وقوله تعالى: ﴿ تَخَشُونَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [النساء: ٧٧] ... فليست ههنا للشك قطعاً، وإنها هي لتحقيق المخبر عنه أو أزيد منه". (١٢٨)

وتنتقل الآيات إلى نوع آخر من الذكر وهو الدعاء، فيرشد الله عباده إلى الدعاء بعد كثرة ذكره لأن ذلك أدعى للقبول، وذم سبحانه من لا يسأله إلا أمر دنياه، ومدح من يسأله الدنيا والآخرى فقال تعالى : ﴿ فَمِر . َ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُ وِفِي اللَّائِيَ وَمِنْ خَلَقٍ ﴿ وَمِنْهُم مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي وَمَا لَهُ وِفِي اللَّائِيَ عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿ وَمِنْهُم مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي اللَّاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِينَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿ وَمُ أُولَتِهِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمًا كَسَبُوا ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ اللهِ مَا كَسَبُوا ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ الهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُؤْلِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُو

ويستمر الذكر مع الحاج في أيام التشريق كما قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيَ أَيَّامِ مَعْدُودَاتِ } [البقرة:٢٠٣]،قال ابن عباس: الأيام المعدودات: أيام التشريق، وهو قول

عكرمة وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، والحسن، وقتادة، وإسهاعيل بن أبي خالـد، والـسدي، والربيع، وابن زيد وجميع المفسرين.

وقد النبي صلى الله عليه وسلم: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله". (١٣٠)

قال السعدي: "ويدخل في ذكر الله فيها: ذكره عند رمي الجهار، وعند الذبح، والذكر المقيد عقب الفرائض، بل قال بعض العلهاء: إنه يستحب فيها التكبير المطلق، كالعشر، وليس ببعيد". (١٣١)

## المبحث الخامس تعظيم حرمات الله وشعائره

إن من علامات الحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة أن يكون الحاجُّ معظمًا حرمات الله وشعائره، غير منتهكِ شيئًا منها بقول أو بفعل. وهو أيضًا من دلائل التقوى والإخبات لله عز وجل.

فليس الحج مجرد الذهاب والمجيء لأداء المناسك دون استشعار معاني التعظيم لله، ودون احترام وصيانة حرمات الله وشعائره، وكأن أداء هذه المناسك لا يحمل أي معنى من معاني التزكية والتطهير والسمو الأخلاقي، وقد أشرنا فيها سبق إلى أهمية الحج في هذا الجانب. (١٣٢)

وقد ذكر الله تعظيم حرماته وشعائره في سياق الحديث عن الحج ومناسكه فقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ لَيَقَضُواْ تَفَتَهُمْ وَلَيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوْفُواْ بِالنَّبِيَ الْعَتِيقِ ﴿ ذَالِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِهِ عَ ﴾ [الحج: ٢٩- ٢٨]. ثم قال: ﴿ وَأُحِلَّتُ لَكُمُ الْأَنْعَمُ إِلّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُم أَفَا جَتَيْبُواْ الرِّجْس مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَيْبُواْ قَوْل لَكُمُ الْأَنْعِمُ إِلّا مَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُم أَفَا جَتَيْبُواْ الرِّجْس مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَيْبُواْ قَوْل اللهِ عَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ عَلَيْ وَمَن يُشْرِكُ بِاللّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِن السَّمَاءِ الرَّورِ ﴿ عَنَى اللّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِن اللّهِ فَإِنّهَا فَوْلَكُ مَن يُعْظِمْ شَعَتِهِ مَا اللّهِ فَإِنّهَا فَتَحْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ الرَّحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿ ذَالِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَتِهِ مَا اللّهِ فَإِنّهَا مِن تَقُوك اللّهُ فُول اللّهِ عَلَيْ اللّهِ فَاللّهِ فَاللّهُ فَا إِلْكُ وَمَن يُعْظِمْ شَعَتِهِمْ اللّهِ فَا إِنّهُ اللّهِ فَا اللّهُ عَلَيْهُ الْمُعْرَالُ اللّهُ فَا إِنّهُ عَلَى اللّهِ فَاللّهُ فَا اللّهُ اللّهُ فَا إِنّهُ وَيَ مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿ وَمَن يُشْرِكُ لِلْكُومُ اللّهُ فَا إِنّهُ اللّهُ فَا إِنّهُ اللّهُ فَا الطّيْمُ الْوَلْ فَهُول مِن اللّهُ فَا اللّهُ الْمُ اللّهُ عَلَيْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ فَا اللّهُ الْمُ الْعَلَمْ مُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُؤْمِنِ اللّهُ الْمُؤْمِنِ اللّهُ الْعَلَيْمُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ

ويحسن التعريج هنا على المقصود بحرمات الله وشعائره.

أما حرمات الله، فقد قال مجاهد وابن زيد: الحرمة: مكة، والحج، والعمرة، وما نهى الله عنه من معاصيه كلّها. (۱۳۳) ويكون تعظيم هذه الحرمات بفعل الطاعة والأمر بها، والانتهاء عن المحرمات والنهى عنها. (۱۳۴)

قال السعدي: "حرمات الله: كلّ ما له حرمة، وأمر باحترامه، من عبادة أو غيرها كالمناسك كلها، والحرم، والإحرام، وكالهدايا وكالعبادات التي أمر الله العباد بالقيام بها، فتعظيمها إجلالاً بالقلب، ومحبتها، وتكميل العبودية فيها غير متهاون ولا متكاسل ولا متثاقل". (١٣٥)

وأما شعائر الله؛ فعن ابن عباس: أنها البدنُ والهدايا، وأصلها الإشعار وهو إعلامها أنها هدي، وتعظيمها: استحسانها واستسهانها. (١٣٦٠)

ولا شك أن البدن والهدايا جزء من شعائر الله، ولكنَّ الآية تتناول ذلك وغيره من مناسك الحج، ولذلك قيل: إن شعائر الله: هي مناسك الحج.

وقيل: هي فروض الله.

وقيل: هي معالم الدين ومنه قول الكميت:

نقتلهم جــــيلاً فجيلاً نراهم شــــعائر قربان بهم يتقرب وقيل: هي الدين كله وتعظيمها التزامها وهو قول الحسن. (١٣٧)

والذي أميل إليه في ذلك ما قاله القرطبي رحمه الله من أن شعائر الله هي: "أعلام دينه، لا سيها ما يتعلق بالمناسك" لأن الشعائر: جمع شعيرة، وهي كلّ شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومنه شعار القوم في الحرب، أي علامتهم التي يتعارفون بها. (١٣٨)

وهذا الذي رجحه السعدي رحمه الله فقد قال: "والمراد بالشعائر: أعلام الدين الظاهرة، ومنها المناسك كلّها، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ الظاهرة، ومنها المناسك كلّها، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] ومنها الهدايا والقربان للبيت، وتقدم أن معنى تعظيمها: إجلالها والقيام بها وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد" (١٣٩) وابن كثير يرى أن تعظيم الحرمات يكون

باجتناب المعاصي والمحرمات، وتعظيم الشعائر يكون بفعل الأوامر. (١٤٠)

والصحيح أن التعظيم للحرمات والشعائر يشمل فعل المأمور وترك المحظور، ولكنه يتجاوز ذلك إلى المعاني التي ذكرها السعدي رحمه الله من الإجلال والمحبة والقيام بها وتكميل العبودية فيها على خير وجه، فليس الأمر مجرد فعل المأمور وترك المحظور دون استشعار تلك المعاني العظيمة.

والدليل على أن هذه المعاني مرادة أن الله عز وجل ربطها بتقوى القلوب فقال تعالى: ﴿ ذَالِكَ وَمَن يُعَظِّمُ شَعَتِهِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٦] فتعظيم شعائر الله لا يصدر إلا من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيهانه، لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله. (١٤١)

أما مجرد فعل الأوامر واجتناب المناهي فيمكن أن يفعله التقي وغير التقي. فحقيقة التعظيم اعتقاد قلبي ينشأ عنه العمل. (١٤٢)

"إن هذا الحسّ الإيمانيّ المرهف الذي يستقرئ المعاني من وراء الصور والأعيان في مناسك الحج وشعائره، ينبغي أن يستصحبه المؤمن في سائر شعائر الله الزمانية والمكانية، فيعظّم ما عظم الله، ويهوّن ما هوّن الله، ويقدّم ما قدَّم الله، ويؤخّر ما أخّر الله، وتستقيم مشاعره مع شعائر الله، ويكون هواه تبعاً لما جاء به نبيّه صلى الله عليه وسلم ،وكثير من الحجاج ينهمك في أداء المناسك الظاهرة من طواف وسعي ورمي وغيرها، دون أن يصاحب ذلك تعظيم باطني لشعائر الله، فلهذا يتشاغل برؤية الغادي والرائح، ويبدو عليه الفتور والملل، ويبحث عن شواذ الرخص، بخلاف من عُمَر قلبه بجلالة الموقف ولذة العبادة، وهذا ينسحب على بقية شرائع الدين". (١٤٣)

إن المتأمل في سياق هذا الآيات التي ذكرناها يجد رابطاً بين تعظيم حرمات الله وبين اجتناب الشرك والرجس من الأوثان، وكل ما يعبد من دون الله، ﴿ فَآجْتَنِبُواْ اللَّهِ عَبْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ الرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْتَانِ وَآجْتَنِبُواْ قَوْلَ اللهُ وَاللَّهِ عَبْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ الرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْتَانِ وَآجْتَنِبُواْ قَوْلَ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَبْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ المحج:٣٠-٣١].

وهذا يدل على أن تعظيم حرمات الله وشعائره يكون أولاً بصفاء التوحيد وإخلاص العبادة لله عزَّ وجل وحده، واجتناب الشرك من جميع صوره وأشكاله، أي أن تعظيم حرمات الله لا يكون إلا بتعظيم الله أولاً في القلوب، وتعظيم الله تابع لمعرفته، فعلى قدر المعرفة يكون تعظيم الله تعالى في القلب، وأعرف الناس به –أي بأسمائه وصفاته وأفعاله أشدهم تعظيمً وإجلالاً. (١٤٤٠)

وكما أمر الله تعالى بتعظيم حرماته وشعائره، فقد نهى عن انتهاكها وتعدي حدوده فيها، فقال سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَتِهِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلحِّرَامَ وَلَا ٱلْمُدَى فَيها، فقال سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَحِلُواْ شَعَتِهِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلحُرَامَ وَلَا اللَّهُ وَلَا ٱلشَّهَرَ اللَّهِ وَرِضُوَانًا ﴾ وَلَا ٱلْقَلْتَهِدَ وَلَا هَا لَذَة: ٢]، وشعائر الله في هذه الآية هي محرماته التي أمر بتعظيمها وعدم فعلها. (٥٠١) فالله تعالى ينهي في هذه الآية عن تحليل محارمه التي حرمها. (٢٠١)

ثم ذكر الله تعالى أمثلة لهذه المحرمات التي حرمها، وأمر بتعظيم تحريمها وعدم انتهاكه فمنها: تحريم القتال في الأشهر الحرم وقضية نسخ هذا الحكم أو ثباته ليس هذا موضع مناقشته. (۱۶۷) ومنها: انتهاك حرمة الهدي والقلائد بصده عن الوصول إلى محله، أو أخذه بسرقة أو غيره. (۱۲۸)، ومنها: انتهاك حرمة من قصد البيت الحرام للتجارة أو الحج ﴿ يَبْتَغُونَ فَضَلاً مِّن رَّبِّم وَرِضُوانًا ﴾ [المائدة: ٢] فلا يجوز التعرض لهؤلاء بسوء، بل ينبغي إكرام وتعظيم الوافدين لزيارة هذا البيت. (۱۶۹)

فمن تعظيم شعائر الله وحرماته إكرام الوافدين من الحجاج والعمار وغيرهم والتيسير عليهم، وتوفير سبل الراحة لهم، وإرشادهم ضالهم، وإقاله عثراتهم، والتعاون معهم، والحذر من ظلمهم وبخسهم حقوقهم، والتشديد عليهم، وإيقاعهم في الحرج والضيق باستغلالهم وزيادة الأسعار عليهم دون سبب، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد بظلم".

ومن أعظم ما ينبغي تعظيمه من محارم الله وشعائره: تعظيم المسجد الحرام والبلد الحرام، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ

وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمِ نُّذِقَّهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥].

فالمسجد الحرام هو أعظم المساجد في أعظم بقعة على الأرض، وهو موضع الهدى والبركة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] والصلاة فيه ليست كالصلاة في غيره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيها سواه". (١٥١)

وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشدّ الرحال إلا إليها.

وهو البيت الذي دعا الله عباده إلى زيارته وفرض عليهم ذلك مرة في العمر، فقال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَيْنً عَن ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [آل عمران].

وفيه الكعبة المشرفة التي أمر الله بالطواف حولها، وجعل ذلك عبادة له سبحانه، وهذا خاص بالكعبة، فلا يطاف حول شيء سوى هذا البيت.

فينبغي على كل مسلم تعظيم هذا البيت، والتأدب عند زيارته، واغتنام الأوقات فيه بالعبادة والصلاة والذكر وتلاوة القرآن، والحرص على نظافته وطهارته. والحذر من الإخلال بحرمته، وانتهاك قدسيته، وإرادة السوء فيه، والحذر كذلك من التستر على المحدثين والمجرمين الذين يريدون الشرَّ بالبيت وقاصديه، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من آوى محدثاً". (۱۰۲)

ويا للعجب من أناسٍ لا يراعون للبلد الحرام حرمة، ولا يعظمونه حق تعظيمه، فتراهم يرتكبون المحرمات، ويتساهلون في إتيان المنكرات، غير عابئين بحرمة الزمان والمكان، مع أن السيئة في مكة أعظم منها في غيرها. قال ابن القيم: "فتوعد من همَّ بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم. ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه، لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها، وصغيرة وجزاؤها مثلها. فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه، كمن عصاه في الموضع البعيد من داره

وبساطه." ("°٬) ، وقد كان السلف رحمهم الله يعظمون البلد الحرام أشدَّ التعظيم، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: لو أن رجلاً أراد فيه بإلحادٍ بظلم، وهو بعدن أبين لأذاقه الله من العذاب الأليم. (أُنْ)

وقد ذكر بعض الباحثين أسس وشروط تعظيم الحرمات على التفصيل التالي: أولاً: تعظيم الله تعالى الذي له الخلق والأمروهو المعبود المطاع وحده لا شريك له.

ثانياً: تعظيم الأمر والنهي، وهو مقتضى الخضوع لحكمه تعالى، وتحكيم شرعه في جميع شؤون الحياة، ومدار العبادة وتحقيق معنى "لا إله إلا الله" على هذا الأصل.

ثالثاً: عدم معارضة الأمر والنهي، سواء كان ذلك بها يناقضهها من أهواء وأحكام وموازين البشر، أو بالعدول عن منهجها الوسطي إلى ترخص جاف، أو تشدد غال، أو كان بتأويل فاسد، يخرج الأمر والنهي والأحكام عن مواردها التي أرادها الله، وأرادها رسوله صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: عدم المعارضة بين حكمه القدري وحكمه الشرعي، فها اقتضت حكمته أن يكون معظاً فهو المعظم من الأماكن والأوقات والأشخاص، وهو مقتضى حكمه الشرعي. (٥٠٠)

# المبحث السادس تحقيق معاني الوحدة والأخوة الإسلامية (المساواة – والمواساة)

من أهم مقاصد الحج وأهدافه: تحقيق معاني الوحدة والأخوة الإسلامية، ففي الحج تتساوى الرؤوس، ولا تستطيع أن تفرق فيه بين غني وفقير، أو بين شريف ووضيع أو بين رئيس ومرؤوس، فالكل يلبس البياض، إشارة إلى فقره وحاجته وضرورته إلى الله تعالى، وإلى أنه لن يخرج من الدنيا إلا بهذا الإزار والرداء. لا فضل هنا لأحدٍ على أحدٍ بهالٍ أو جاه أو لون أو نسب أو أي عرض من أعراض الدنيا، إنها يشرف الإنسان في هذا الموضع بالتقوى والعمل الصالح.

إن الحجّ مؤتمر سنوي يجتمع فيه المسلمون من أنحاء المعمورة فيشكلون كتلة بشرية تقدر بالملايين من البشر، ولا أعلم أن مؤتمراً ضم مثل هذا العدد في أي مكان من العالم. فحريٌّ بقادة هذه الوفود الإسلامية أن يجتمعوا ويتشاوروا في أمور المسلمين وقضاياهم العامة، ويبحثوا في أحسن الوسائل لتحسين مستوى المسلمين في جميع الأقطار ماديًّا وأدبيًّا وأخلاقيًّا واجتماعيًّا، ومن ثم ينفرون إلى بلادهم وهم يحملون إلى إخوانهم آراء محصة، وسياسة راشدة تعود على المسلمين بالخير العاجل والآجل. وإذا استمر هذا التشاور كل عام عاد بالفائدة على جميع الدول الإسلامية في جمع كلمتها وصون وحدتها وضمان عام عاد بالفائدة على جميع الدول الإسلامية في جمع كلمتها وصون وحدتها وضمان سعادتها، وإعزاز رايتها، وزيادتها على مرور الأيام قوة على قوة ،وانظر إلى قول الله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنْ فِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ آسْمَ اللّهِ فِي أَيًّامٍ مَعْلُومَتِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنُ بَهِيمَةِ الْمُعْمَوِدُ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآبِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

فمن هذه المنافع اجتماع المسلمين في بلادهم المقدسة، وتعاونهم وبذلك تتقارب قلوبهم، وإن تباعدت أجسادهم، وتجتمع كلمتهم وإن تفرق شملهم، وتنتظم صفوفهم وإن تبعثرت وجهاتهم، فيصبحون على كثرتهم وتعدد أوطانهم، وتباعد بلادهم جسماً واحداً، إذا اشتكى عضو مه، تداعى له سائره بالحمى والسهر. (١٥٠١)

وفي قوله: ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآبِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ إشارة إلى استكمال معاني الوحدة والأخوة الإسلامية بمواساة الفقراء والبؤساء.

قال ابن عباس: البائس: الذي ظهر بؤسه في ثيابه وفي وجهه، والفقير الذي لا يكون كذلك فتكون ثيابه نقية ووجهه وجه غني. (۱۵۷)

وهذا يدلّ على أن المسلم أن يبحث عن أصحاب الحاجة من الذين ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآ مَرِكَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فيواسيهم باللحم وغيره. ويعطي كذلك من ظاهره الفقر والبؤس، لا يبخل على أحدٍ في هذا الموسم.

وقد ذكر العلماء في ﴿ ٱلْبَآبِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ خمسة أوجه: الأول: أنه الفقير الذي به زمانة وهو قول مجاهد.

الثاني: الفقير الذي به ضرّ الجوع.

الثالث: أنه الفقير الذي ظهر عليه أثر البؤس.

الرابع: أنه الذي يمدُّ يده بالسؤال ويتكفف بالطلب.

الخامس: أنه الذي يؤنف عن مجالسته.

ومذهب الشافعي رحمه الله أن الأكل مستحب والإطعام واجب، فإن أطعم جميعها أجزأه، وإن أكل جميعها لم يُجُزه، هذا فيها كان تطوعاً، فأما الواجبات، كالنذور والكفارات والجبرانات لنقصان مثل دم القران ودم التمتع ودم الإساءة ودماء القَلْم والحلق فلا يؤكل منها، (۱۰۹) وإنها هي خالصة للفقراء.

إن الحج عبادة جماعية، يجب أن يجتمع الناس على هذه المناسك في وقت واحد، وفي صعيد واحد، بل في زيّ واحد.

هذا العنصر الجمعي إذن ركن ركين من دونه لا يكون الحج حجَّا، ولا يقع فرضاً ولا نفلاً. ولقد حرص الإسلام على هذا التجمع في الحج حرصاً يفوق كل حرص، وجعله هو الحلقة الختامية العليا كلّ عام، يتوّج بها سلسلة التجمعات المحلية التي دعا المسلمين إليها في مختلف المناسبات كالصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين.

كان هذا الاجتماع العالمي السنوي ضروريًّا لبقاء الوحدة الإسلامية واستمرارها، لأنه يربط جميع الشعوب والبلدان الإسلامية بمهبط الوحي ومنبع الرسالة، وبذلك يعمل على التعارف والاختلاط والامتزاج والتزاور بين المسلمين، وهذا يؤدي إلى التقارب والحدّ من حِدّة التفاوت بين هذه الأجناس والشعوب. ويكون في الوقت نفسه تدريباً عمليًّا على التسامح والإغضاء عن الفوارق الشكلية التي لا يخشى أن تحدث صدعاً في

كيان الجهاعة العظمى. (١٦١)

إن على المسلمين أن يتنادوا بالوحدة الإسلامية -وبخاصة في موسم الحج- بعد أن مزقتهم الدعوات التي تستهدف إضعاف شوكتهم وتفرقهم وانشغال كل فريق منهم بذات نفسه، وقد حذرنا ربنا تعالى من هذا المصير فقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَأَلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاَخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَتُ وَأُوْلَتِهِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

ولكن الوحدة التي نرجوها هي وحدة الإيهان والعقيدة، فكلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة ولذلك فإن الله تعالى أمرنا بالاجتماع على كتابه والتمسك بحبله فقال: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجر: ١٠] فالإيهان هو المدار الذي تدور حوله روابط الأخوة والمحبة والتعاون.

لقد أوصى البهاء مؤسس الديانة البهائية بهدم الكعبة المشرفة لأنها الجامعة المانعة: الجامعة لشمل المسلمين على اختلاف الديار والألسنة والألوان، والمانعة من تصدعهم وتمزقهم، إذ يتجهون إليها أكثر من خس مرات في اليوم، لا يذكرون إلها إلا الإله الواحد، ثم يحجون إليها كل عام، فيلتقي الأباعد والأقارب، السود والبيض، لا نسب بينهم إلا الإسلام، ولا تحية لهم إلا السلام.

فالحج يعمل على هدم مخططات أعداء الإسلام في تمزيق هذه الأمة وتوهين شأنها وفرض نطاق العزلة عليها، وتقطيع أوصال العالم الإسلامي وجعل كل قطر من أقطاره غريباً عن الآخر.

"إن نظرة إلى خريطة العالم الإسلامي ترينا كيف أنه يمتد في قلب العالم كتلة واحدة متصلة من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، وأنه كله يدور حول محور واحد هو مكة المكرمة التي هي قلب الوطن الإسلامي وقطب رحاه، إن هذا الوضع الجغرافي المتماسك القوي قد اختص به الإسلام من بين سائر الأديان". (١٦٣)

# المبحث السابع إشاعة الأمن بين المسلمين

إن الأمن من نعم الله الكبار التي لا تستقيم حياة الناس بدونها، ولا تستقر أمورهم بفقدانها.

وإذا فقد الأمن حصل البلاء والفتنة، وحلَّ الشقاء والنقمة، وقتلت الأنفس المعصومة، واستبيحت الحرمات، وكسدت التجارات وبارت السلع.

إذا فقد الأمن عمت الفوضى، وتعطلت مصالح العباد وضاقت بالناس السبل، وانتشرت الجرائم وكثرت الحوادث، وخوت المساجد، وعاث المجرمون في الأرض فساداً،أما علاقة الحج بالأمن فهي علاقة وثيقة، حيث إنه لا يتصور قيام هذه الفريضة إلا في ظلالٍ من الأمن والسلام والطمأنينة.

إن أعداد الحجاج تزداد كل عام بسبب رغبة هؤلاء في أداء هذا الركن من أركان الإسلام، وكذلك بسبب أمنهم على أنفسهم وأموالهم، ولولا نعمة الأمن التي يتمتع بها حجاج بيت الله الحرام لتناقص العدد عاماً بعد عام.

والله تعالى علق أداء مناسك الحج على الأمن فقال: ﴿ فَإِذَاۤ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْغُمْرَةِ إِلَى الْحُجَ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِّي ﴾ [البقرة:١٩٦] قال ابن كثير: "أي فإذا تمكنتم من أداء المناسك". (١٦٤)

لقد دعا الخليل إبراهيم عليه السلام بأن يسود الأمن هذا البلد الحرام فقال: ﴿ رَبِّ اَجْعَلَ هَنَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقُ أُهْلَهُ مِنَ النَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْلَاَحِرِ ﴾ ﴿ رَبِّ اَجْعَلُ هَنذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَغِيَّ أَن نَعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿ رَبِّ اَجْعَلُ هَنذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَغِيَّ أَن نَعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وقد استجاب الله دعاءه فجعل هذا البلد آمناً من الآفات، فلم يصل إليه جبار إلا قصمه الله كما فعل بأصحاب الفيل. (١٦٥) قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ

وَأُمْنَا ﴾ [البقرة: ١٢٥] قال ابن عباس: أي أمناً للناس ، وعن أبي العالية قال: وأمناً من العدو وأن يجعل فيه السلاح، وروي عن مجاهد وعطاء والسدي وقتادة والربيع بن أنس قالوا: من دخله كان آمناً.

ووصف الله مكة بأنها بلد أمين فقال: ﴿ وَهَـٰذَا ٱلَّبَلَدِ ٱلَّأْمِينِ ﴾ [التين:٣].

وامتن الله تبارك وتعالى على أهل مكة بنعمة الأمن فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنَا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَهِٱلۡبَطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكُفُرُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. أي جعلت لهم حرماً آمناً أمنوا فيه من السبي والغارة والقتل. (١٦٧) وقد كانوا في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم وهم آمنون لا يُسْبَونَ.

وقال سبحانه: ﴿ أُولَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنَا سُجُبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَا وَلَكَ أَن العرب كانت في الجاهلية وَلَلِكِنَّ أَكْتَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص:٥٧] "وذلك أن العرب كانت في الجاهلية يغير بعضهم على بعض، ويقتل بعضهم بعضاً، وأهل مكة آمنون حيث كانوا بحرمة الحرم، فأخبر أنه قد أمنهم بحرمة البيت، ومنع عنهم عدوّهم، فلا يخافون أن تستحلَّ العرب حرمةً في قتالهم". (١٦٩)

وقال سبحانه في ذات المعنى: ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَنذَا ٱلْبَيْتِ ﴾ ٱلَّذِكَ أَطَّعَمَهُم مِّن جُوعِ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش:٣،٤].

فإذا كان أهل الجاهلية كانوا لا يستحلون حرمة البيت، وكانوا يعظمونه كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يقتل، فيضع في عنقه صوفة، ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج! (١٧٠) فإذا كان هذا فعل أهل الجاهلية بالبيت، فكيف يكون فعل أهل الإسلام؟!

أيليق بمسلم أن يخيف الحاجّ وينشر الذعر والفزع بين ضيوف الرحمن؟!

لقد اختار ابن عباس رضي الله عنهما المقام بالطائف على المقام بمكة تعظيماً لحرمتها، وخوفاً من المعصية فيها وقال رضي الله عنه: لأن أذنب خمسين ذنباً بركية – موضع قريب من الطائف - أحبّ إليَّ من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة. (١٧١)

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما من بلدٍ يؤاخذ العبد فيه بالهمة قبل العمل إلا مكة، وتلا قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذْفِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [ الحج: ٢٥] (١٧٢).

والأمن في مكة لا يختص بالإنسان وحده، بل يعمّ الحيوان والشجر وكل شيء، فمن جملة تحريمها: حرمة اصطياد صيدها وتنفيره عن أوكاره، وحرمة قطع شجرها وقلع حشيشها، (۱۷۳) كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة – وفي رواية: "لا تعضد بها شجرة" أي لا تقطع "ولا ينفّر صيده، ولا يَلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها". (۱۷۶)

قال النووي: "وهذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة، واتفقوا على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها. (١٧٥)

وعن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدّثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن مكة حرّمها الله، ولم يحرّمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنها أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب". (٢٧١)

ومن كمال حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة مكة وإشاعة الأمن فيها أنه نهى عن حمل السلاح بها، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يحلّ لأحدٍ أن يحمل بمكة

السلاح" (۱۷۷) قال النووي: "هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت جاز، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير... وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بها شرطه من السلاح في القراب، ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهباً للقتال" (۱۷۸) والذي يحدد الحاجة من عدمها هو وليّ الأمر ومن ينوب عنه، أما عموم المسلمين فالنهي في حقهم ماض.

"وللحج ميقاته الزمني كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشَّهُرُ مَّعْلُومَتُ ﴾ [البقرة:١٩٧]. وأشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة وذو الحجة من الأشهر الحرم التي قال الله تعالى فيها: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱتَّنَا عَشَرَ شَهِّراً فِي حِتَبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَوَّتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةً حُرُمٌ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلاَ تَظَلِمُواْ فِيهِنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ السَّمَوَّتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلاَ تَظَلِمُواْ فِيهِنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ السَّمورة وربحب، ثلاثة [التوبة:٣٦]. وهذه الشهور الأربعة هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد، وحرمة هذه الأشهر حرمة قديمة، يعظم فيها ارتكاب الإثم، واقتراف الذنب، والإقدام على الظلم، وإراقة الدماء. ولئن كان هذا حراماً في غير الأشهر الحرم، فإنه في هذه الأشهر أكبر في الحرمة، وأبلغ في الوزر، وأعظم في العقوبة.

واستشعار الإنسان معنى الأمن فترة من الزمن كل عام، ينمي فيه الشعور بالحاجة إلى الأمان دائها، ويحمله على الحرص عليه، وأخذ نفسه به، حتى يسلم الناس من أذاه، ويأمن بعضهم شرَّ بعض". (١٧٩)

لقد أرسى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أسس الأمن، وبين أن من حقوق الإنسان أن يعيش آمناً مطمئناً على ماله ودمه وعرضه، قرر ذلك صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، في خطبته يوم النحر، فعن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: "يا أيها الناس أيُّ يوم هذا؟" قالوا: يوم حرام. قال: "فأيُّ شهرٍ هذا؟" قالوا: شهر حرام. قال: "فإن "فأيُّ بلدٍ هذا؟" قالوا: شهر حرام. قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: "اللهم هل بلغت؟" قال: ابن عباس

رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته "فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض". (١٨٠٠)

إن النفس الإنسانية لها حرمتها في الإسلام، بحيث يجب أن تحفظ وتصان وتحمى من الاعتداء عليها، فهي نفس معصومة بيقين، فلا يحلّ انتهاك عصمتها بتأويل أو بشكوك وظنون.

وكذلك الأموال والأعراض ينبغي أن تحفظ وتصان، ولا يحلّ ترويع الآمنين بأي شكل من الأشكال، لأن هذا من الإفساد في الأرض، وقد رتب الله على ذلك أشد العقوبات فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَرَّوُا ٱلَّذِينَ شُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوا مِن ٱلأَرْضِ ذَالِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنَيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وما هذه العقوبة الشديدة إلا في هؤلاء المجرمين في نقض عرى الأمن ونشر الفوضى والرعب في النفوس وذلك بترويع الآمنين والاعتداء على الأنفس والأموال المعصومة.

# المبحث الثامن تحصيل المنافع

إن شهود المنافع وتحصيلها هو المقصد الرئيس من مقاصد الحج، لأنه يجمع جميع المقاصد السابقة وغيرها مما لم يذكر، فكل ما سبق ذكره هو من المنافع التي ذكرها الله في قوله: ﴿ وَأَذِن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٨].

قيل إن المنافع هي شهود المواقف وقضاء المناسك، وقيل: إنها مغفرة الذنوب قاله الضحاك، وقيل: هي التجارة قاله سعيد بن جبير، ولكن الصحيح من ذلك قول ابن عباس هي: منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا فها يصيبون من منافع البدن والذبائح والتجارات وهذا قول مجاهد وغير واحد. (١٨١)

قال فخر الدين الرازي: "واختلفوا فيها، فبعضهم حملها على منافع الدنيا وهي أن يتجروا في أيام الحج، وبعضهم حملها على منافع الآخرة، وهي العفو والمغفرة ... وبعضهم حملها على الأمرين جميعاً وهو الأولى". (١٨٢)

وقال الزمخشري: ونكّر "منافع" لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية، لا توجد في غيرها من العبادات". (١٨٣)

وصحح ابن الجوزي هذا القول أيضاً ولكنه أشار إلى أن القصد لا يكون للتجارة خاصة، وإنها الأصل قصد الحج والتجارة تبع. (١٨٤)

وهذا ملمح ذكيّ سبقه إليه الجصاص فقد أشار إلى أن المراد الأول هي المنافع الدينية وإن كانت التجارة جائزة أن تراد، لأن سياق الآية يدلّ على أنهم دعوا وأمروا بالحج ليشهدوا منافع لهم، ومحال أن يكون المراد منافع الدنيا خاصة، لأنه لو كان كذلك كان الدعاء إلى الحج واقعاً لمنافع الدنيا، وإنها الحج الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدي وسائر مناسك الحج، ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التبع والرخصة فيها دون أن تكون هي المقصودة بالحج، وقد قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمُ وَالرَحْصة في التجارة في المجارة في الحج. (١٩٥٠)

وعن ابن عباسٍ قال: كانت عكاظ ومجِنّة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضَلاً مِّن رَّبِكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨] في مواسم الحج. (١٨٦)

وعن أبي صالح مولى عمر قال: قلت يا أمير المؤمنين: كنتم تتجرون في الحج؟ قال: وهل كانت معايشهم إلا في الحج؟ (١٨٧)

فمن المنافع الدينية:

١ – مغفرة الذنوب وتكفير ما سبق من الخطايا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من

حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه". (١٨٨)

وقوله صلى الله عليه وسلم: ".... والحج يهدم ما كان قبله". (١٨٩)

٢- دخول الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم: ".... والحج المبرور ليس له جزاء إلا
 الجنة". (١٩٠)

٣- حصول التقوى: لقوله تعالى : ﴿ ذَالِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَتْمِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى
 ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

٤- إجابة الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحجاج والعمار وفد الله؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم".

٥- تحصيل أجر المجاهدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "جهاد الكبير والصغير والمرأة: الحج والعمرة". (١٩٢٠)

٦- العتق من النار: لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة". (١٩٣)

ومن المنافع الدنيوية:

١- المكاسب المادية من التجارة وغيرها لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن نَتَتَغُواْ فَضَلاً مِن رَّبتكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨].

٢- الإصابة من لحوم الهدي والذبائح لقوله تعالى: ﴿ لَكُمْرُ فِيهَا مَنَنفِعُ إِلَىٰ أَجَلِ
 مُسَمَّى ثُمَّ مَحِلُهَاۤ إِلَى ٱلْبَيْتِٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٢].

٣- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وذلك بالعطف على الفقراء ومواساة أهل الحاجة قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآبِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

٤- تحقيق مبدأ التعارف بين الناس لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآبِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال الشنقيطي: "ومن تلك المنافع .. تيسر اجتماع المسلمين في أقطار الدنيا في أوقات معينة وفي أماكن معينة ليشعروا بالوحدة الإسلامية، وليمكن استفادة بعضهم من بعض فيها يهم الجميع من أمور الدنيا والدين وبدون فريضة الحج لا يمكن أن يتسنى لهم ذلك، فهو تشريع عظيم من حكيم خبير". (١٩٤)

٥- عقد المؤتمرات الإسلامية التي تسهم في حلّ مشكلات المسلمين في كل مكان.

٦- إيجاد قنوات لتبادل السلع والمنتجات والخبرات بين بلدان العالم الإسلامي،
 بدلاً من استيرادها من الخارج .

#### الخاتمسة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له على تيسيره وإعانته على إتمام هذا البحث الذي أختمه ببعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

## أولاً: أبرز النتائج:

١- تحصيل المنافع هو الإطار الجامع لمقاصد الحج في القرآن الكريم وتنقسم إلى منافع دينية ودنيوية على الصحيح من أقوال أهل التفسير.

٢- تحقيق التوحيد وإخلاص العباده لله هو الأساس في تشريع الحج إلى البيت الحرام وكل ما يقع فيه من حج إلى بيت الله الحرام من شركيات بنوعيها الأكبر والأصغر فهو مناقضة لمقصد الحج الأساسي.

٣- من مقاصد الحج في القرآن تطهير النفس من الأخلاق المذمومة وتزكيتها للوصول إلى حقيقة التقوى التي هي مقصد كل عبادة من خلال التدريب العملي على ترك الأخلاق المذمومة واكتساب الأخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة.

٤- ذكر الله تعالى وشكره على نعمه من أعظم مقاصد الحج في القرآن الكريم وهو ملازم للحاج قبل وأثناء وبعد أدائه نسكه.

٥- تربية المسلم على تعظيم حرمات الله وشعائره من غايات الحج الكبرى وهو أمر له أثره البالغ على حياة المسلمين أفراداً ومجتمعات.

٦- من أهداف الحج تحقيق معاني الوحدة والأخوة الإسلامية وما تتضمنه من المساواة والمواساة وما تؤدي إليه من التعارف والتآلف والتعاون والتآزر والتناصح القائم على المحبة والإخلاص.

٧- من مقاصد الحج إشاعة الأمن بمعناه الشامل بين المسلمين وتوحيد الصفوف
 في مواجهة عوامل الخوف والفوضى والاضطراب.

ثانياً - أبرز التوصيات:

١- التركيز على مقاصد الحج في برامج التوعية الإسلامية التي تقدّم للمسلمين
 عبر وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل كالمحاضرات والندوات والكتب والنشرات.

٢- إفراد كل مقصد من مقاصد الحج في القرآن الكريم بدراسة مستقلة لأهمية هذه المقاصد والحاجة إلى استحضارها عند كل حاج مع ربط هذه الدراسات بالجانب التطبيقي على شرائح مختلفة من الحجاج.

٣- معالجة مشاكل الحج المعاصرة على ضوء بيان القرآن الكريم لمقاصد الحج التي
 لأجلها شرعه الله تعالى.

٤- إقامة دورات تدريبية للقائمين على توعية الحجاج وإرشادهم وخدمتهم
 لتطوير مهارة الربط بين أفعال الحج ومقاصده أثناء تعاملهم مع الحجاج.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### الهوامش

- (۱) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٨).
- (٢) اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٦٩).
- (٣) انظر النكت والعيون (٤/ ١٧) وابن كثير (٣/ ٢٨٨).
  - (٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٧).
- (٥) انظر جامع البيان (١/ ٥٣٩)، وزاد المسير (١/ ١٤٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٢٦).
  - (٦) ابن کثیر (۱/ ۲۲٦).
  - (٧) جامع البيان (١/ ٥٣٩، وزاد المسير (١/ ١٤٢) وابن كثير (١/ ٢٢٦).
    - (۸) این کثر (۱/۲۲۷).
    - (٩) معانى القرآن ( ١/ ٤٥٦ ) وزاد المسير (٥/ ٤٢٨).
      - (١٠) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٥٣، ٢٥٤).
    - (١١) اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٨٢)، وزاد المسير (٥/ ٤٢٩).
      - (۱۲) روح المعاني (۱۷/ ۱٤۹).
      - (١٣) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٥٤).
        - (١٤) اللباب (١٤/ ٨٣، ٨٣).
      - (١٥) انظر رسائل إلى الحجيج، د. سلمان العودة ص (١١).
- (١٦) البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يُستر من العورة، رقم (٣٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يجج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).
- (۱۷) متفق عليه، رواه البخاري: كتاب والحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤). ولديهما "لا يزيد على هؤلاء الكلمات".
  - (١٨) (لبيك اللهم لبيك) للدكتور محمد أبو شهية، مقال في مجلة الأزهر، المجلد (٢٨) ص (٩٢١).
- (١٩) متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).
  - (٢٠) انظر التفسير الكبير (٣٣(٣٠)، وابن كثير (٣/ ٢٩٥) وفتح القدير (٣/ ٥٠٩).

- (٢١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٥٥).
- (٢٢) انظر : ظاهرة التوحيد في الحج، للدكتور سعود الفنيسان، مقال في مجلة الحرس الوطني، العدد ٢٨، ذو الحجة، سنة ١٤٠٩هـ ، صـ ٢٣.
  - (٢٣) المصدر السابق.
- (٢٤) كما صح ذلك عن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨).
- (٢٥) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني، في صحيح سنن الترمذي رقم (٢٨٣٧).
  - (٢٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، رقم (٢٨٩٠).
  - (٢٧) رواه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).
    - (۲۸) تفسیر ابن کثیر (۲/ ۷۷۱).
    - (۲۹) الداء والدواء ص (۱۸۷).
- (٣٠) أخرجه ابن ماجه (وسبق تخريجه) دون قوله: "اجعلها"، وهذا اللفظ ذكره ابن حجر في الإصابة ١٨٤/٥
- (٣١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، رقم ( ٢٨٩٠) دون قوله ( اجعلها). وأخرجه الفاكهي في اخبار مكة ( ١/ ٤٠٠)
  - (٣٢) لطائف المعارف ص (٣١٩، ٣٢٠).
- (۳۳) انظر جامع البیان (۲/ ۲٦٥-۲٦۷) وزاد المسیر (۱/ ۲۱۱)، وأحکام القرآن للجصاص (۳۱)، وتفسیر ابن کثیر (۱/ ۳۱۰)، والجامع لأحکام القرآن (۲/ ٤٠٧).
- (٣٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٣/٢، ٢٦٤)، وزاد المسير (١/ ٢١١)، ونظم الدرر (٣١٤). واللباب (٣/ ٣٩٩، ٤٠٠) وابن كثير (١/ ٣١٠). وفتح القدير (١/ ٢٢٢).
  - (٣٥) زاد المسير (١/ ٢١١)، وتفسير غريب القرآن للنيسابوري (٢/ ٥٥٤).
    - (٣٦) جامع البيان (٢/٢٧).
    - (٣٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٧).

- (٣٨) انظر (جامع البيان) (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩) واللباب في علم الكتاب (٣/ ٤٠١) وتفسير غريب القرآن (٣/ ٣١١). (١/ ٥٥٤)، والجامع لأحكام القرأن (١/ ٤٠٨، ٤٠٨)، وابن كثير (١/ ٣١١).
- (۳۹) انظر جامع البيان (۲/ ۲۲۹، ۲۷۰)، وتفسير غريب القرآن (۱/ ۵۰۳) واللبان (۳/ ٤٠١)، وابن كثير (۱/ ۳۱۱) وزاد المسير (۱/ ۲۱۱).
- (٤٠) انظر جامع البيان (٢/ ٢٧٠)، وزاد المسير (١/ ٢١١)، واللباب (٣/ ٤٠١)، وابن كثير (١/ ٢١٣)، وتفسير غريب القرآن (١/ ٥٥٤)، والكشاف (١/ ٢٤٣).
- (٤١) متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الإيهان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيهان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق، رقم (٦٤).
- (٤٢) انظر جامع البيان (٢/ ٢٧٠)، وابن كثير (١/ ٣١١)، وتفسير غرائب القرآن (١/ ٥٥٣)، واللباب (٣/ ٤٠١)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٨).
- (٤٣) انظر جامع البيان (٢/ ٢٧٠)، واللباب (٣/ ٤٠١)، وزاد المسير (١/ ٢١١) وابن كثير (١/ ٣١١). والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٨). والكشاف (١/ ٣٤٣).
  - (٤٤) كما ذكر ابن عادل في اللباب (٣/ ٤٠١).
    - (٤٥) زاد المسير (١/ ٢١١).
    - (٤٦) تفسير ابن كثير (١/ ٣١١).
      - (٤٧) اللباب (٣/٤٠١).
- (٤٨) ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (١/ ٣١٢) وانظر جامع البيان (٢/ ٢٧١، ٢٧٢) وزاد المسير (١/ ٢١١) والوسيط (١/ ٣٠١).
  - (٤٩) جامع البيان (٢/ ٢٧٣) وابن كثير (١/ ٣١٢).
    - (٥٠) جامع البيان (٢/ ٢٧٣).
      - (٥١) ابن كثير (١/٣١٢).
      - (۵۲) ابن کثیر (۱/۳۱۲).
  - (٥٣) لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ١٨٣). واللباب (٣/ ٤٠٢).

- (٥٤) اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٤٠٣) وانظر جامع البيان (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥).
  - (٥٥) جامع البيان (٢/ ٢٧٤)، واللباب (٣/ ٤٠٢).
  - (٥٦) جامع البيان (٢/ ٢٧٤)، واللباب (٣/ ٤٠٢).
    - (٥٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤١٠).
- (٥٨) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه، رقم (١٨١٨) وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام، رقم (٢٩٣٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٥١) وابن ماجه برقم (٢٣٧٣)، والعرج: اسم موضع بين المدينة ومكة، والزمالة: البعير الذي يرتحله الراكب.
  - (٥٩) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٢).
  - (٦٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٠٨).
- (٦١) الكشاف (٢٤٣/١) وقوله : أسمج مأخوذ من السهاجة وهي نقيض الملاحة، قال في المصباح " يقال سَمْج إذا لم تكن فيه ملاحة فهو : سَمِج " المصباح المنير مادة : سمج .
- (٦٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق...)، رقم (١٨١٩)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).
  - (٦٣) أحكام القرآن (٣٠٨/١).
  - (٦٤) اللباب (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥) وتفسير غرائب القرآن (١/ ٥٥٥).
  - (٦٥) رواه مسلم: كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).
- (٦٦) لطائف المعارف (٣١٩). وانظر: ديوان أبي الشمقمق ص٢٨. وروايته "دنس" بدلاً من "سحت".
- (٦٧) رواه البخاري: كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة، رقم (١٦٧١) وقال الحافظ ابن حجر: "الإيضاع أي السير السريع، ويقال هو سير مثل الخبب، فبين أن تكلف الإسراع في السير ليس من البرأي مما يتقرب به .... "فتح البارى: ٣/ ٥٢٢.
- (٦٨) مقاصد الحج د. سلمان بن فهد العودة، مقال منشورعلى -موقع الإسلام اليوم -بتاريخ / ٦٤/ ١٤٢٧هـ.

- (٦٩) أخرجه أحمد رقم (١٥٦٥٨)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٦٦)؛ وحسنه الألباني في سنن أبي داود بنفس الرقم.
  - (٧٠) يجرُّ قصبه: أمعاءه.
- (٧١) رواه مسلم.: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).
  - (٧٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١١).
    - (۷۳) تفسیر ابن کثیر (۱/۳۱۳).
- (٧٤) رواه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِرِبَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقُوَىٰ ۚ ﴾ رقم (٧٤).
  - (۷۵) انظر اللياب (۲/۲۰۷).
  - (٧٦) انظر جامع البيان(٢/ ٢٨٠، ٢٨١). وابن كثير (١/ ٣١٣).
    - (۷۷) ابن کثیر (۱/۳۱۳).
    - (۷۸) تلبيس إبليس ص (۲۷۲).
      - (٧٩) السابق ص (٢٧٥).
  - (٨٠) اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٤٠٧). والبيت للأعشى، انظر: ديوان الأعشى (١/ ٤٤).
    - (۸۱) لطائف المعارف ص (۳۱۸).
    - (۸۲) الرسالة القشيرية ص (۱۰۵).
    - (٨٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٩٨)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٨٥)
      - (٨٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٩٩).
- (٨٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (١٢٩٧). بدون كلمة "عني".
- (٨٦) أخرجه أحمد برقم (١٨٥٤)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

- (٨٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/٤١٢).
  - (۸۸) انظر نظم الدرر (۱/ ۳۷۲).
  - (٨٩) تيسير الكريم الرحمن ص (٧٦).
  - (٩٠) أنوار التنزيل البيضاوي (٢/ ٩٠).
- (٩١) المصدر السابق (١/ ٩٠) وانظر النكت والعيون (٤/ ٢٨).
  - (۹۲) تيسير الكريم الرحمن ص (٤٨٨).
- (٩٣) وهو مروي من فعل علي رضي الله عنه، انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ٤٨١)؛ وحاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٤٣٧).
- (٩٤) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٧٣)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢).
  - (٩٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨).
    - (٩٦) انظر المبحث الأول من هذا البحث.
      - (٩٧) سبق تخريجه في المبحث الأول.
- (٩٨) كما في الحديث المتفق عليه انظر صحيح البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥).
- (٩٩) كما في الحديث المتفق عليه الذي رواه البخاري كتاب الأضاحي باب التكبير عند الذبح رقم (٩٩) ورواه مسلم:كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية رقم (١٩٦٦) وانظر في ذلك :الدر المنثور (٦/ ٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٦).
- (۱۰۰) كما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويهُلُّ مستقبل القبلة، رقم (۱۷۵۱) ومقدار التقدم بعد رمي جمرة العقبة الأولى وجمرة العقبة الوسطى ليس متساويًا كما ورد في الحديث المشار إليه.
  - (۱۰۱) لطائف المعارف ص (۳۱۸، ۳۱۷).

- (١٠٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم (٨٢٧)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٢٩٢٤).
  - (١٠٣) النكت والعيون (١٦/٤).
  - (۱۰٤) انظر: النكت والعيون (٤/ ٢٤، ٢٥).
  - (١٠٥) انظر: أنوار التنزيل (٢/ ٨٩) وإرشاد العقل السليم (٦/ ١٠٦).
- (۱۰۲) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (۲۳۹٤۷) وأبو داود، كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (۱۰۲) أخرجه الإمام أحمد يثاب الحج، باب ما جاء كيف تُرمى الجهار رقم (۹۰۲)، وقال: حديث حسن صحيح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد.
  - (١٠٧) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦).
  - (۱۰۸) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده.
  - (۱۰۹) الأقرن: الذي له قرنان معتدلان حسنان.
  - (١١٠) الصفاح: الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية.
- (۱۱۱) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم (٥٥٦٥). وأخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم (١٩٦٦).
  - (١١٢) اللباب (١١٢).
  - (۱۱۳) الفوائد ص (۲۷۲).
- (۱۱٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (۲/ ٤١)، وأنوار التنزيل (۲/ ۸۷)، وإرشاد العقل السليم (۲/ ۱۱۶)، وفتح القدير (۳/ ۵۰۲) وروح المعاني (۱۷/ ۱۶۵).
  - (١١٥) الكشاف (٣/ ١٥٣).
  - (١١٦) انظر: إرشاد العقل السليم (١/ ٢٠٨).
- (۱۱۷) جامع البيان (۲/ ۲۸۹). وابن كثير (۱/ ۳۱۷) و( قزح ) هو المشعر الحرام بمزدلفة وهو جبل معروف.
  - (١١٨) انظر: اللباب (٣/ ٤٢٦).
  - (۱۱۹) انظر: مختصر منهاج القاصدين ص (۲۸۲).

- (۱۲۰) انظر جامع البيان (۲/ ۲۹۱، ۲۹۲) والجامع لأحكام القرآن (۲/ ٤٢٨) وابن كثير (۱/ ٣١٨)، واللباب (٣/ ٤٢٩).
- (۱۲۱) انظر جامع البيان (۲/ ۲۹۶) وزاد المسير (۱/ ۲۱٤) والجامع لأحكام القرآن (۲/ ٤٢٧) وابن كثير (۱/ ۳۱۸)، واللباب (۳/ ٤٢٩، ٤٣٠).
  - (۱۲۲) اللياب (۳/ ٤٣٠).
- (۱۲۳) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).
  - (١٢٤) انظر: النكت والعيون (١/ ٢٦٢)، وزاد المسير (١/ ٢١٥)، واللباب (٣/ ٤٣٢).
- (۱۲۰) انظر جامع البیان (۲/ ۲۹۰) والنکت والعیون (۱/ ۲۲۲)، وزاد المسیر (۱/ ۲۱۰)، واللباب (۳/ ۶۳۲).
- (۱۲۲) انظر جامع البیان (۲/ ۲۹۲، ۲۹۷)، وابن کثیر (۱/ ۳۱۸، ۳۱۹)، وزاد المسیر (۱/ ۲۱۵)، والنکت والعیون (۱/ ۲۲۲)، والجامع لأحکام القرآن (۲/ ۶۳۱).
- (۱۲۷) انظر جامع البیان (۲/۲۹۷)، وزاد المسیر (۱/۲۱۵)، وابن کثیر (۳۱۸/۱)، والنکت والعیون (۲۲۲/۱).
  - (۱۲۸) تفسیر ابن کثیر (۱/ ۳۱۹).
- (۱۲۹) انظر جامع البیان (۲/ ۳۰۲–۳۰۶)، والنکت والعیون (۱/ ۲۲۳)، وابن زمنین (۱/ ۲۱۲)، وابن کثیر (۱/ ۳۲۰)، وفتح القدیر (۱/ ۲۲۰).
  - (١٣٠) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١).
    - (١٣١) تيسير الكريم الرحمن في (٧٦).
    - (١٣٢) انظر في ذلك: المبحثين الثاني والثالث.
      - (۱۳۳) تفسیر ابن کثیر (۳/۲۹۲).
      - (١٣٤) النكت والعيون (١/٤).
      - (١٣٥) تيسير الكريم الرحمن ص (٤٨٦).
        - (١٣٦) اللباب (١٤/١٤).

- (١٣٧) انظر النكت والعيون (٤/ ٢٣)، وابن كثير (٣/ ٢٩٣).
  - (١٣٨) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٥٦).
  - (١٣٩) تيسير الكريم الرحمن ص (٤٨٧).
  - (۱٤٠) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣).
  - (١٤١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٨٧).
    - (١٤٢) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٥٦).
- (١٤٣) مقاصد الحج. الدكتور أحمد بن عبدالرحمن القاضي، مقال منشور على موقع هيئة علماء المسلمين بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠م.
  - (١٤٤) مدارج السالكين (٢/٢٣٤).
  - (١٤٥) تيسير الكريم الرحمن ص (١٨١).
    - (۱٤٦) ابن کثیر (۱/۸).
  - (١٤٧) انظر: الكشاف (١/ ٢٠٢) وابن كثير (١/٨).
  - (١٤٨) انظر الكشاف (١/ ٢٠٢)، تيسير الكريم الرحمن ص (١٨٢).
    - (١٤٩) مثير العزم الساكن (١/ ٢٣١).
  - (١٥٠) انظر الكشاف (١/ ٢٠٢)، ابن كثير (٢/ ٩)، تيسير الكريم الرحمن ص (١٨٢).
    - (١٥١) رواه أحمد برقم (١٤٢٨٤).
  - (١٥٢) رواه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨).
    - (١٥٣) زاد المعاد (١/١٥).
    - (۱۵٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٦).
- (١٥٥) تعظيم حرمات الله. الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، مقال منشور على موقع مجلة البيان.
- (١٥٦) انظر الحج مقال للأستاذ محمود إبراهيم طيره-مجلة الإسلام العدد (٤٦) السنة الرابعة ذو القعدة سنة ١٣٥٤ص (٢١٨١–٢١٨٣).
  - (١٥٧) اللباب (١١٤/٧١).

- (۱۵۸) النكت والعيون (۲۰/٤).
- (١٥٩) التفسير الكبير (٢٧/٢٣).
- (١٦٠) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦٧).
- (١٦١) انظر "نخبة الأزهار" للأستاذ محمد عبدالله دراز ص (١٩٨-٢٠٤).
- (١٦٢) انظر الحج روائعه ومنافعه للأستاذ أحمد محمد جمال، مقال في مجلة الوعي الإسلامي العدد الرابع والثمانون ذو الحجة ١٣٩١هـ.
  - (١٦٣) نخبة الأزهار ص (١٣٧).
  - (۱٦٤) تفسير ابن كثير (٢٠٦/١).
  - (١٦٥) تفسير غرائب القرآن (١/ ٣٩٤).
    - (١٦٦) تفسير ابن كثير (١/٢٢٢).
  - (١٦٧) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٦٤).
    - (۱٦٨) تفسير ابن كثير (١/٢٢).
  - (١٦٩) الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٣٠٠).
    - (۱۷۰) تفسیر ابن کثیر (۱/ ۵۰۱).
  - (١٧١) قوت القلوب (٢/ ١٩٨)؛ وإحياء علوم الدين (١/ ٢٤٣).
    - (١٧٢) المصدر السابق.
    - (۱۷۳) تفسیر ابن کثیر (۱/۱۰۱).
- (١٧٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤): ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (١٣٥٣).
  - (١٧٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٢٩).
- (۱۷۲) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم، رقم (۱۸۳۲)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، رقم (۱۳٥٤).
  - (١٧٧) رواه مسلم: كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، رقم (١٣٥٦).
    - (۱۷۸) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١٣٤).

- (۱۷۹) السلام والأمن في مشروعية الحج للشيخ مناع خليل القطان، مجلة التوعية الإسلامية، العدد الثاني ص (٤٩، ٥٠)، ١٤٠٣هـ.
  - (١٨٠) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني، رقم (١٧٣٩).
- (۱۸۱) انظر ابن كثير (٣/ ٢٨٩) والنكت والعيون (٤/ ١٩). واللباب (١٤/ ٧٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٣)، والتفسير الكبير (٢٣/ ٢٦)، وزاد المسر (٥/ ٤٢٤).
  - (١٨٢) التفسير الكبير (٢٦/٢٣).
    - (۱۸۳) الكشاف (۳/ ۱۵۲).
    - (١٨٤) زاد المسر (٥/ ٢٥٥).
  - (١٨٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٣).
- (١٨٦) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم، رقم (٤٥١٩).
  - (۱۸۷) تفسیر این کثیر (۱/ ۳۱۵).
    - (۱۸۸) سبق تخریجه.
  - (١٨٩) مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١).
- (١٩٠) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).
- (١٩١) أخرجه ابن ماجة: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٩١) أخرجه ابن ماجة . (٥/ ٢٦٢)؛ والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٧٤) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة .
- (١٩٢) أخرجه أحمد برقم (٩١٦٣)؛ والنسائي: كتاب الحج، باب فضل الحج، رقم (٢٦٢٦)، وحسنه الألباني.
  - (١٩٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨).
    - (١٩٤) أضواء البيان (٥/ ٤٩٣).

### المراجع

- ١- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تحقيق: على البجاوي، دار الفكر، بيروت.
  - ٢- أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص. دار الكتاب العربي، بيروت.
  - إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.
- ٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي، دار خضير، بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن درويش الحوت البيروني الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة، بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت ١٤١٢هــ-١٩٩٢م، الطبعة:
  الأولى، تحقيق: على محمد البجاوى.
  - ٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين الشنقيطي. عالم الكتب، بيروت.
- ۸- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
  ۱٤٠٨هـ.
- ٩- تعظيم حرمات الله. د. عبدالرحمن بن صالح المحمود، مقال منشور على موقع مجلة البيان على شبكة الإنترنت، محرم ١٤٢٨هـ.
  - ١٠ تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى.
- ۱۱- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ/١٣٩٩م.
- ١٢ تفسير إرشاد العقل السليم. أبو السعود العمادي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة
  ١٤١٤هـ.
  - ١٣- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الفكر ودار المعرفة، بيروت.

- ١٥ تفسير القرآن. لابن أبي زمنين. تحقيق: حسين عكاشة ومحمد الكنز، دار الفاروق الحديثة، القاهرة،
  الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- ١٦- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
  ١٤١١هـ.
- ۱۷ تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان. نظام الدين النيسابوري، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
  - ١٨- تلبيس إبليس. أبو الفرج ابن الجوزي، عالم الكتب، بيروت: عن الطبعة المنيرية، بدون تاريخ.
- ١٩ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة
  التاسعة ١٤١٨هـ.
  - ٢٠- جامع البيان. عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٢١- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، دار ابن كثير،
  اليمامة، بيروت ١٤٠٧هـــ-١٩٨٧م، الطبعة الثالثة: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- ٢٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد
  محمد شاكر وآخرون.
- ٢٣ جامع العلوم والحكم. ابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة.
  بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م.
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله القرطبي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
  - ٢٥- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٦- الجوانب الاجتماعية في الحج، محمد عبدالله دراز. ضمن مجموع باسم: نخبة الأزهار وروضة الأفكار،

- الطبعة الأولى، بدون بيانات نشر.
- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.
- ٢٨- الحج روائعه ومنافعه. أحمد محمد جمال. مجلة الوعي الإسلامي. السنة السابعة ، العدد ٨٤ ، ذي الحجة
  ١٣٩١هـ.
  - ٢٩- الحج. محمود إبراهيم طيره، مجلة الإسلام. العدد السادس والأربعون دار العقدة ١٣٥٤هـ ٢١٨١.
  - ٣٠- الداء والدواء ابن قيم الجوزية، تحقيق: مراد بن عبدالله، دار عمار، القاهرة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
    - ٣١– الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣.
      - ٣٢- ديوان أبي الشمقمق، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت.
        - ٣٣- ديوان الأعشى، الطبعة الأولى. دار صادر، بيروت.
  - ٣٤- رسائل إلى الحجيج. د. سلمان العودة، مكتبة الرشد، الرياض: الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٣٠٠٣م.
- ۳۵ الرسالة القشيرية. أبو القاسم عبدالكريم القشيري. تحقيق معروف مصطفى زريق، وعبدالحميد أبو الخير،
  دار الخير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٣٦- روح المعاني. في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
  - ٣٧- زاد المسير. أبو الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
  - ٣٩- السلام والأمن في الحج. مناع خليل قطان. مجلة التوعية الإسلامية، السنة التاسعة ٤٠٣ هـ، ص٤٩.
    - ٤٠ سنن ابن ماجه، أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٤١ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو دواد السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين

عبدالحميد.

- ٤٢- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- ٤٣- صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي. تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت: الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- 23- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي. بيروت: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٥٤ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة
  ١٤١٠هـ.
- ٢٤ ظاهرة التوحيد في الحج، د. سعود بن عبدالله الفنيسان، مجلة الحرس الوطني، السنة العاشرة، العدد
  ٨٢ ذو الحجة ١٤٠٩هـ.
- ٤٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التجارية،
  مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
  - ٤٨- الفوائد ، شمس الدين ابن القيم. بعناية: هشام برغش. دار الوطن. الرياض: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- 94- قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المزيد إلى مقام التوحيد، أبو طالب المكي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عصام إبراهيم الكيالي.
- ٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، المطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
  - ٥١ اللباب في علوم الكتاب. ابن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٢ لبيك اللهم لبيك، د. محمد أبو شهبة، مجلة الأزهر، المجلد ٢٨، الجزء العاشر، شوال، سنة ١٣٧٦هـ، ص ٩٢١م.
  - ٥٣- لطائف المعارف، ابن رجب لحنبلي، تحقيق: عبدالله عامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ-

۲۰۰۲م.

- ٥٤ مثير العزم الساكن. أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق مرزوق إبراهيم، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى،
  ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ٥٥- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ- ١٤٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ٥٦ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة
  الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
  - ٥٧ مختصر منهاج القاصدين. ابن قدامة، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ۸۰ مدارج السالكين. ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت: الطبعة
  الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
  - ٩٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ- ١٤١٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
    - ٠٦٠ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة مصر.
      - ٦١ معالم التنزيل. للبغوي، دار طيبة، الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٦٢ معاني القرآن الكريم، للنحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة
  الأولى ١٤٠٩هـ.
- 77- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.
- ٦٤- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، الطبعة الثانية،
  تحقيق: حمدي بن عبالمجيد السلفى...
- ٥٠ مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى
  ١٤٢١هـ.

- 77- مقاصد الحج. د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي، مقال منشور على موقع هيئة علماء المسلمين على شبكة الإنترنت، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠م.
- ٦٧ مقاصد الحج، د. سلمان بن فهد العودة، مقال منشور على موقع الإسلام اليوم على شبكة الإنترنت،
  بتاريخ ١٢/٢/١٢/٢هـ.
- 7A موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٦٩ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
  الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧٠- النكت والعيون أبو الحسن الماوردي. مراجعة السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية،
  بيروت.
- الوسيط، في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
  ١٤١٥هـ.

## The Purposes of Al-Hajj in the Holy Qura'n

#### Dr Adel bin Ali Al-Sheddy

#### **Abstract:**

The importance of the specialist study of the Purposes of Al-Hajj in the Holy Qura'n is considerably demonstrated by viewing Al-Hajj as being one of the fundamental pillars of Islam; a pillar which every Muslim is required to perform, whenever being able to afford, at least once in life. Al-Hajj is a season that is reiterated every year, and which millions of Muslims witness. But, many of them are inattentive of contemplating the magnificent purposes for which Al-Hajj was made obligatory, and of scrutinizing the objectives, aims, foresight and indications of Al-Hajj. In stead, they are always occupied by the strict juristic provisions, though important and necessary for the pilgrim. Actually, this weakens the effect of Al-Hajj on the reform of people and society.

From this point of view, there is a bad need to study the purposes of Al-Hajj in the Holy Qura'n, which pays a great attention to this subject.

In this illustrative study, the researcher adheres to the spirit of the Qura'nic text and its guidance, and he inspires the origin of explanation, which is "to explain Qura'n using Qura'n itself", then the Sunnah, the sayings of the Companions of the Prophet (God's blessing and peace be upon him), and, finally, the of the successors, with associating the legitimate meaning to the linguistic meaning of words.

The researcher divides his study into an introduction, eight topics and a conclusion and has reached some results and recommendations, such as:

Gaining profits is the collective layout of Al- Hajj purposes in Holy Qura'n. These profits are divided into religious profits and worldly profits; the most important of which are the achievement of monotheism and faithfulness to Allah, purification of soul from the vilified manners and its rectification in order to reach the essence of piety. This is in addition to invocation of Allah, and thanking him, the Most Exalted, for his grace, and raising the Muslim upon sanctity of the sacrednesses and rituals of Allah, and achieving the concepts of the Islamic union and brotherhood as well as spreading security, in its comprehensive meaning, among Muslims and unity in order to face aspects of fear, chaos and disorder. The recommendations: focusing on the purposes of Al – Hajj in Islamic awareness programs presented to Muslims through media and other ways such as lectures, sessions, books and brochures. Each purpose should be analyzed in a separate study. This is in addition to solving the modern problems of Al-Hajj in view of the Qura'nic guidance to the purposes of Al-Hajj, and forming training courses for those who hold the responsibility of the pilgrims' awareness, guidance and service to develop the skill of connecting the actions and purposes of Al-Hajj in their treatment with the pilgrims.

For a complete version of the paper in Arabic see pp 11-74

\* \* \*